بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الانسان في زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسبلة المتواترة وشكره على منيه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه من نبوته من قبل ان تخمر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على منواله المقتدين به في افعاله واقواله دعايم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوسل به الى السعادة الابدية

ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يتأتى الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريفة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا في الاغلب

عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال السند
صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والآداب
حريٌّ من سمع شيئا من الثواب وان ساعدني الاقدار
واسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في ساعة الاجل
صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث
في الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف
اليه الهمة صرفا وانقش حرفا حرفا وانظم درر فرايده في
سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق مذيلا كل
حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف
عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الحسن والصحة
والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن
مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه
البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام
الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية
والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم

يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب
لديه الآمال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه
وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر
من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل انه
القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا
نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي واستاذي ومن
اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي
الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني
شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعماية في دارنا
بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين
عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن
بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله
سرهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل الزكي
التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود

المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده
الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة
العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي
رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن
شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين
احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين و
اكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي
اعلى الله مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع
الجليل علي بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال
الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن
عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد
الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان
عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق
الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر

المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابي عبد الله
محمد بن القاسم بن معية الحسيني والسيد الكبير نجم الدين
مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا
قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الفاضل الاجل العلامة آية الله
في العالمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين
نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
عن سيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان
بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ
الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال
الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب و
المفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن ابن
احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الدين

الملة وعن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء و
المتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد بن الطوسي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله
الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي
ح وعن شيخنا الشهيد عن شيخ رضي الدين علي بن احمد
المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ
ابي القاسم جعفر بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي
بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ
ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن شيخ الاعظم الاكمل
المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ
الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته
عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله
بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام
الكاظم موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ
الطاهر على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في

امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما **بيان**
ما العلم يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الطاهر ان
المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر الاول
فان مدارهم كان على النقش في الخاطر لا على الرسم في الدفاتر حتى
منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظ الراوي عن ظهر القلب
وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية
من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس
بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من
كتاب وامثال ذلك ويقرب المراد بحفظ الحديث تحمله
على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من
الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة و
المناولة والكتابة وبعضهم ظاهر على امتي الطاهر ان على بمعنى
اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من
كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون

اربعين حديثاً الحديث لغةً ترادف الكلام وسمّي به
لانّه يحدث شيئاً فشيئاً وفي الاصطلاح كلام حاكٍ
عن النبي ص او الامام ع او الصحابي او التابعي ومن
يحذو حذوه ويحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض
المحدّثين لا يطلق اسم الحديث الّا على ما كان عن المعصوم ع
ممّا يحتاجون اليه في امر دينهم من الاحاديث التي
تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة
في بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث
في توسعة الرزق ورفع المؤذيات مثلاً اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في
امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثاً ينتفعون بها
من غير تفسير بعثه الله عزّ وجلّ جملتان معترضتان
بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيهاً
عالماً المراد انّه يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء العلماء

بعثه الله

الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء تبصرة الظاهر من قوله
من حفظ ترتّب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وانّ
معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم
القيمة فقيهاً عالماً وهو غير بعيد فانّ حفظ الفاظ الحديث
طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا ص لناقل الحديث وان
لم يكن عالماً بمعناه كما يظهر من قوله ص رحم الله امرأً سمع مقالتي
فوعاها فادّاها كما سمعها فربّ حامل فقه ليس بفقيه
وربّ حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج
يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فانّ من تشبّه
بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث فيترتب ذلك الثواب
على حفظها الظاهر لا كما انّ ترجمة القرآن ليست بقرآن
لذلك جاز للمحدث مسّها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن عن
العهدة بقراءتها والاستدلال على انّها قرآن بقوله تعالى
انّ هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف وامّا
تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة

حديثاً وهو ظاهر **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله على
امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب
ذلك الثواب الاعلى حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية
في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة
مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم
يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه
ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة
ما يشمل بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه ما من
شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ
فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم
اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع
الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت
الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة فالكل
ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم
تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة
فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله
عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى كان في عون العبد ما
كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد يجوز الا
قتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ~~الاقتصار على نقل كل من الجمل~~
كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل

٧ دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف الى
الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث او بعض حكما مثلا كل
منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده
لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا يستحق
الثواب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل تامل ولعل قبل
ولم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة
والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال
به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا
المطلب وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من
الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريبه
ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله من حفظ
في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا
بالحفظ او كان له شركاء لم يبلغوا حد التواتر ولا
وقد قال مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت

احتجاجهم

احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة
اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا
الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق باية
التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته
نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه
خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وآله مما يحتا
جون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا
الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال
بظاهر في اصل فلا يجدي نفعا فليتامل ارشاد ليس المراد
بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما
الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالا
حكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى
مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر
ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه
البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد

كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن
وجوهاً كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتاً
ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي
ص لامير المؤمنين ع حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه
في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين ع
حيث قال لولده الحسن ع وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على
علم الآخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال
وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة
واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من
الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا
على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقات
والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد

من

من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول الصورة
او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على
ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة
الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل
العلم موجباً للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف
فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات
التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كان في
كمال الدقة والغموض فليس من العلم في شيء بمقتضى الآية
الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها انتهى
كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق يليق ان يكتب
بالنور على صفحات خدود الحور الحديث الاول وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري
عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه محمد الباقر ع عن

رجل رشيق اي حسن القد لطيف
وشيء انيق اي حسن معجب

٩ ابيه زين العابدين ع عن ابيه سيد الشهداء ع عن
قال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام
وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا
بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هولاء اولياء الله قال ان
اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان
نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة
لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب بيان العلم
يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله قال بعض
الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الاخير من الادراكين
للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل
عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد
ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان
لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية

مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال الله سبحانه الست
بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها
في الغواشي الهيولانية ذهلت عن صولتها ومبدعها فاذا
تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت با
لمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم
الذي كاد ان ينسى بتمادي الاعصار والدهور وحصل
لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور
عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة اي اتعب
والعناء بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا هذه الباء
يسميها بعض النحاة بالتفدية وفعلها محذوف غالبا
والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض
نحو خذ هذا بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون هولاء اولياء الله هو استفهام محذوف
الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في
قوله ص ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل المتردد
على الادراك لكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني او جعل

إنّ أولياء الله لم ردّاً لقولهم هؤلاء أولياء الله أي أنّ
أولياء الله أناس أخر صفاتهم فوق هذه الصفات وأن
جعل تصديقاً لقولهم ووصفاً للأولياء بصفات أخرى
زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فالتأكيد لكون الخبر
ملقى إلى الخلّص الراسخين في الإيمان فهو رائج عندهم متقبل
لديهم صادر عنه صم عن كمال الرغبة ووفور النشاط لأنه
في وصف أولياء الله بأعظم الصفات فكان مظنّة التأ
كيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى وإذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنّا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنّا
معكم إنّما نحن مستهزؤن فكان سكوتهم فكراً أطلق على سكوتهم
الفكر لكونه لازماً غير إنّها منفك عنه وكذا الطلاق على الكرم
نظرهم والحكم على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل ص كلامهم
ذكراً ثم جعله حكمة إشعاراً بأنه لا يخرج عن هذين فا
فالأول في الخلوة والثاني بين الناس وأن أبقاء المنطق
على معناه المصدري أي أنّ نطقهم بما نطقوا به مبنيّ
على حكمة ومصلحة خوفاً من العذاب وشوقاً إلى الثواب

فيه

فيه إشارة إلى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معاني الغاية
القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الإمام محمد
بن علي الباقر ع أنه قال ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور
خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الإمام جعفر
بن محمد الصادق ع أعجب ما كان في وصية لقمان أن قال لابنه
خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء
لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى
الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية
وأما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة
المقربين والأنبياء المرسلين فضلاً عن غيرهم وكفى في ذلك قول
سيد البشر ص ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث أن الله
احتجب عن العقول كما احتجب عن الأبصار وأن الملأ الأعلى
يطلبونه كما تطلبونه أنتم فلا تلتفت إلى من يزعم أنه قد وصل إلى
كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى
وكذب وافترى فإن الأمر أظهر وأرفع من أن يتلوث بخواطر البشر
وكلما تصوره العارف العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء

يمكن أن يراد بالأول الصفات الثبوتية وبالثاني الصفات السلبية كما هو المشهور

وللمحقق العارف افضل الدين الكاشي
[illegible]

بغوراسخ واقصى ماوصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغ من
التدقيق وما احسن ما قال آنچه پیش تو غیر آن ره نیست غايت
فهم تو ست الله نيست بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي
على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه
باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع
واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل
الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيين فان ذلك كمالها وتتوهم
ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما
يصفون الله تعالى به انتهى كلامه قال بعض المحققين هذا
كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق
والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفته
تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه
بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص
الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره

عالما

عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد
تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن
انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره
عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات
ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها
بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقلها بالحقيقة وهذا احد معاني
قوله عم من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم
ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة
ودرجات متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته
ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع
ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء
يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود
نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين
صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة
من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم
بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله

الى كلام بعض المحققين

تعالى معرفة أهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين
القاطعة على وجود الصانع وأعلى منها مرتبة من احس بحرارة
النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع
بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى سبحانه
معرفة المؤمنين المخلصين الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها
بقوله الله نور السموات والارض
مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود
والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى
رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر
هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة والله اعلم
تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين
وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام

النهار

النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس
استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو
وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله يقوم في الصلوة الى ان
ورمت قدماه وكان امير المؤمنين ع الذي اليه ينتهي سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء
والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور
ورابعها الفكر كما في الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين
سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا يرى الى قوله تعالى واقم الصلوة
لذكري جعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من
الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا
كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها
اي هذا الكتاب
وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن
صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف

واما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكم في
شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها
للخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها
امهات صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها
بمنه وكرمه لنا الاتصاف الحديث الثالث وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله
الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال سمعت ابي يحدث
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة
من صلة لتاكيد النفي والا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة
نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت الصلوة على حالة
من الحالات الا مقارنا لنداء ملك وانما صح خلو الماضي

الواقع

الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه للحال ولانه
قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح
به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو
مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب
الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل بين يدي
فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله (جلست)
قريبا منه فسمى الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع
القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره
وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت
الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها
ترشيح واطفئوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا
عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة

١٤

من المؤمن عن تلبسه بالذنب المهلك او تخفيف ذلك
بالصلوة بالهيئة المنتزعة من سوق النار على طرفه ثم اطفائه
لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض
اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة
بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر
بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القرآن
والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم
مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله
كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة
تكميل قوله صلى الله عليه وآله فاطفؤها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر
الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه
قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات
لسوق الآية وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة
والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا

ان

ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا
استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته
امه وانما منزلة الصلوة الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن
احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات الا كان
يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي و
روي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان
رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب
التي وردت الاخبار بان الصلوة تكفرها لها مخصوصة بما عدا الكبائر
وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
الصلوة كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرء
مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة اذا
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوة الخمس والجمعة الى
الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة
فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم

ولذا ترى ان الظاهر الى العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان
اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه وتعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته
الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما
مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر
في الجملة ولا يبعد ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة
ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر وسالم توبة
كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوة تكفر ما بينهن وقت
اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها تكون صغائره غير مكفرة بالصلوة
وهذا الظاهر لا سترة فيه **الحديث** الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه

ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من
ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صبّ
الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها فاسدلها
على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه
ومنه السدل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية
من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص
الناصية وما سامته من الجبهتين وسيرد عليك زيادة
تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه
وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو
من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث مسلخة

الاستعارة التبعية ان تشبه المصدر بالمصدر ثم تشتق من المشبه به الفعل ... ع ن

١٦ من معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى
كان الظاهر ادخل اليسرى ولعل اطلق الاعادة على الادخال ابتداء
لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بانه يمشي في قوله
تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على
رجلين هذا ويمكن ان يوجه اطلاق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه راسه ورجليه كان الظاهر مسح بما بقي في يديه وكانه
لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة
الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا
بانه عم مسح ببعض منها ولم يعدها في الاناء افراد الضمير لعوده الى
اليمنى مع قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين
وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف
تبصرة احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه
من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما

بما

بما نقله هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان
فيجب ولا يرد الاغتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر
وبان النبي صلى الله عليه وآله توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ
بأعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم
يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه وهذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة
الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل
من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه صلى الله عليه وآله وجوبها
جواب سؤال
على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه
غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب
كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب
اليه بعض من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه
والقربة به وقد فعله صلى الله عليه وآله كما نطق به الحديث وامثال
قوله لا يقبل الله الصلاة الا به في غاية الاجمال والمماثلة بين الوضوئين
بحيث لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو ابقي اقل ما يتحقق معه

المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزايد على ذلك الاقل كما لو
السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل
ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظنى انه لو استدل على هذا المطلب
بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع
المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر في قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في اليدين على الوجه
مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وسا هو جوابهم
فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب
ببيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا في
كتب الاصحاب مسطورا الا انى اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام
ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل
الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه
ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص
لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدم ومن مؤخره والمراد

هنا

هنا قصاص المقدم وهو ياخذ من كل جانب من الناصية
ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق
الصدغ بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في الراس
والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة
زرارة الاتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما
حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره
دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف
والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان
خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما على سمتيه من الجانبين في عرض الراس
واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص
الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم
وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي
جعفر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضاء
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي

لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم
يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت أرأيت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد
الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي
مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان
المسئول احدهما ع وتصريح الصدوق بانه الباقر ع واما مواضع
التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل
مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها
اخفض مما سامت قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة

يخرجها

بخروجها للاصل والعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه
بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين
الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على
دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا
فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا
وعرضا بما مر ان ما على الوجه هو قصاص الناصية وما سامته في
العرضي على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهران
مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي فدخلان في
الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليها غالبا فالتحديد المشهور للعرض
عند من يخرجهما كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام ع والذي
يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه وهو ما اشتمل عليه
الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو حال
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه
حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله وبيان ذلك

ان قوله من قصاص شعر الراس اما حال من الموصول
دارت
الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو قدر الذي
عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن و
متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدى من قصاص شعر
على هذه
الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران
للا
الصفة للوسطى اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر
بهام عكسه وبالعكس فتتميم الدائرة المستفادة من قوله ع شبرا
فاكتفى بذكر احدهما عن الآخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال
من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء
واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرنا فح
فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان
ليحتاج الى اخراجها فيخرج بذلك عن الترادد وانما قلنا يخرج
مواضع التحذيف والصدغين من التحديد لان على الناس
اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص

فيستقيم ١٢

ناصية

ناصية الى طرف الذقن وادير منتصبا وسط الى محل شبه الدائرة
وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما
تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب
اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من
الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع محمول على دائرة قطرها
انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل
منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة و مواضع
التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين ومن
احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فب قصاص

الناصية وه طرف الذقن
وخط ابج هو الخط المار
بقصاص الناصية وما
سامته من الجانبين
بقدر انفراج الاصبعين



وهو على الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد

الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل ا
واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل
ب ج ز بخط وهو ما بين الاصبعين وانبت وسط
وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه ز د و
الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين
الوجهين بمثلثي ا ب ه ج ب د و هما المثلثان خارجان
عن الوجه فلا يجب غسلهما فذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق
حال قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة
اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالا
على ثم قال ومعنى الاعلى فالاعلى ان يكون كل جزء من العضو لا يغسل
قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجهة وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر (اي من غير خطه)
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى
وان راعات الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير فا

لا

لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على
خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما
فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ع ابتداء
بصب الماء على اعلى الوجه واما انه ع راعى في الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما
يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه
و المسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن
مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يدل على الاول من غير دليل والله
الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب
ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى وب
انه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض المتاخرين بوجوبه
وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف على
المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق
مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزئي
اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد

ذكر الله و يخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدى لو لم
يوجد امر اخر غير الوضوء البيانى الذى تضمنه هذا الحديث
الصحيح الذى تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا
فان لقايل ان يقول انه ع قد مسح وجهه بيده في معرض البيان
فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر و ما هو
جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدل
به على ذلك من انه ع لما توضوء الوضوء البيانى الذى
قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان
يكون بداء باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكر تموه جار
بعينه هنا فيقال انه ع اما ان يكون قد اتى به على وجهه
غسلا اولا لا سبيل الى الثانى والا لتعين على الامة لكنه غير
اتفاقا فتعين الاول فتامل و بالله التوفيق تبيين و اعلم ان كلام
على كلام بعض الاعلام مما تضمنه هذا الحديث من تقديم
غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا و انعقد عليه
اجماعنا و ما مر في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه

جار هنا و العامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعى و
احمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه و مجموع اليدين
و الراس و مجموع الرجلين و بعضهم كابى حنيفة و مالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل و اطلاق الاية
لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعماية
و عشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب و توضيح
بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة و للاوليين صورتان
من ضربهما في مخرج الثالث ستة و من ضربها في مخرج الرابع
اربعة و عشرون و من ضربها في مخرج الخامس مائة و عشرون
و من ضربها في مخرج السادس سبعماية و عشرون و هذا ظاهر
و قد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه
و لنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره
في منتهى المطلب و هو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
و ايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالامر بالغسل

اى الاصل عدم الترتيب

فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب
الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد
بالغسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس
سره كما يفهم يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم
فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ
الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين
بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل
وجهه ويده فظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على
تقبيل اليد واما التقديم الذكري فغير دال على التقديم والالم
يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين
والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب
ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف
المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي

اغسلوا وامسحوا او عطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما
معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة
على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية
انما يدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى
الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا
الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلب الامير فالبس عمامتك والبس
ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر
فليتامل الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية
الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم
بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله
لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل
في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية
الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر

ان الفاء التعقيبية انما تفيد تعقيب مدخولها
لما قبله ومدخولها هنا هو الغسل واما المسح فمعطوف
عليه ولهذا لو قيل طلعت الشمس فجاء زيد وعمرو وبكر
انما يستفاد تعقيب مجيء زيد لطلوع الشمس فقط
لا تعقيب مجيء عمرو وبكر نظرا الى ان المجيء
هنا معطوف بالواو لا بالفاء والجواب
المعطوف ثم المعطوف عليه وقعا معا
جزاء الشرط الا ترى انك لو قلت ان طلعت الشمس
فجاء زيد وعمرو وبكر فانه يستفاد تعقيب
مجيء الثلثة لطلوع الشمس لا مجيء زيد فقط
واعلم ان المشهور بين النحاة ان الفاء التعقيبية
هي عاطفة لا الجزائية فكلام العلامة مبني على
ان الجزائية ايضا تعقيبية وللكلام فيه مجال
يتدبر فيه وليس هنا محله
[illegible]

فی العربیة ان العامل فی المعطوف هو العامل فی المعطوف
علیه بسبب تقویة حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا
الواقع علی الوجه والیدین والی متعلقة به وهی لانتهاء
غایته وقد جعل [illegible] غایة المرفقین فلیس بعد غسل
الوجه مغسول فغسل قبل المرفقین البتة ولا یجوز ان
یکون کلمة الی غایة للغسل باعتبار وقوعه علی الیدین فقط
لانه بهذا الاعتبار مغایر للغسل الواقع علی الوجه فیصیر العامل
فی المعطوف غیر العامل فی المعطوف علیه وهو خلاف ما
تقرر فی العربیة وقس علی هذا مسح الرجلین هذا والذی
یخطر بالبال انه لا انطباق لشیء من هذین الدلیلین علی
المدعی فانهما انما یدلان علی الترتیب الذی اوجبه ابن
وکثیر من العامة اعنی تقدیم الوجه علی الیدین من غیر ترتیب
فیهما وهما علی الراس وهو علی الرجلین والمدعی وجوب الترتیب
الذی اختص به الخاصة اعنی غسل الوجه اولا ثم الید الیمنی
ثم الیسری الی ولا دلالة فی هذین الدلیلین علیه بوجه
فا

فالاستدلال بهما علی ذلک المطلب عجیب بل اقول لا دلالة فی
الدلیل الثانی منهما علی الترتیب الذی علیه الشافعی ایضا لان
غایة ما یلزم منه بحر اللیتا واللتی وجوب تقدیم الوجه علی
الیدین والراس علی الرجلین ولا دلالة فیه علی وجوب تقدیم
المغسولات علی المسح کما لا یخفی فان تثبث متشبث بالفاء
التعقیبیة کان رجوعا الی ما مر فی الدلیل الاول وقد عرفت
کلامنا علیه فتدبر بل اقول ایضا ان الدلیل الثانی لا یدل علی وجوب
تقدیم غسل الوجه علی غسل الیدین ولا مسح الراس علی الرجلین غایته
ما دل علیه ان المرافق نهایة فعل الغسل والکعبین نهایة فعل
المسح وهذا یتحقق لو غسل الید الیمنی قبل الوجه ثم غسل ثم غسل
الیسری وکذا لو مسح احدی الرجلین ثم الراس ثم الرجل الاخری
فانه یصدق علی هذا الوضوء ان نهایة الغسل فیه المرافق و
نهایة المسح الکعبین وما یتراءی من ان نهایة الغسل لیس المرافق
بل المرفق لیس بشیء لان جمع المرافق فی الآیة باعتبار المتوضئین وایضا
فهو لازم علیکم وجوابکم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس سره الله

في التذكرة وهو قول النبي ص ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول
انما يرد على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب
المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول
ومع هذا يخطر بالبال ان الحق انه لا يرد عليه ايضا بل انما يدل على
وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء
فلا يحسب والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية
بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي
فيجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف
المقدمة المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية
كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخفى من بعد هذا اما
تبين لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري
وصيرفي فكرك ثم روج الكساد واصلح الفساد تذكرة فيها
تبصرة مما تضمنه هذا الحديث من مسحه ع ببلل يديه راسه
مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو
منبر

مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف
ووافقه مالك وباقي العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة
خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد وردت روايتان
صحيحتان يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال
برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن مسح الراس اامسح بما في يدي من
الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في
المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال
احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينافيان
على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح
بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح
بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على
الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم

٢٥ ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتها مذهب العامة ومخالفتها
ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء وقال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد
بقوله ع بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته
او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي
قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل
بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي من الندا
فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه
انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا بان السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل
راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا
وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن
الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر
الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون

القدمين

القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على
التقية تامل تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث
من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد خرج
عن ائمتهم المعروفين ع ووصل اليهم بالنقل المتواتر
انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله
فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين فقال هو الذي
نزل به جبرئيل ع وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام
اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس
بن اوس الثقفي قال رايت النبي ص اتى كظامة قوم
بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر
الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي

وروي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وآله توضا و مسح على نعليه والمراد
النعل العربية والمسح عليها مجوز عندهم لان سيورها
لا يمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه
بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ص
فانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح
ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال
ذلك كثيرة واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة
لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب
الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب فقهاء
الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمتنا اهل البيت
عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام
محمد بن علي الباقر ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك
من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب

داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير
مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي
والشيخ العارف محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة
انتهى كلامه ولكل كلام من هؤلاء الفرق دلايل ليس هنا محل
بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله
ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل
يدعي ان الآية فيها من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل
في الكتاب العزيز والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرا
نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما
بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون
بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على
الرءوس لا ليمسح بل ليقتصد في صب الماء عليهما وتغسل غسلا

غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء
رسول الله صلعم وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في
صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضوء ونمسح
على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
او ثلثا وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن
ابي حية قال رايت عليا عليه السلام توضأ فغسل كفيه
حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه
ثلثا وغسل وجهه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلعم
وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة
على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب
العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال
الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين

ذراعيه صح

هذا التشنيع ذكره الشارح البخاري

لو صرفتم

لو صرفتم الى الآية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم
بيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم
في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان
يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه
كما لا يخفى يخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا و
عمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد وانا فيه
انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تتنفر منه
الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجنح اليه او يحمل القرآن عليه
فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية
وكل منهما صحيح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها
الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محيي الملة والدين بن عربي
في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي مذكورة في
كتب الاساتذة ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في
قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف
الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح

في اللام لا يخرجه عن الممسوح فانّ هذه الواو قد يكون
واو مع وواو المعيّة تنصب تقول قام زيد وعمرًا
أي مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى
لانه يشارك القايل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها و
هي فتح اللام ولم يشارك من يقول بالغسل في خفض اللام
انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم
سواء الطريق وسقانا جميعا من كاس رحيق التحقيق
حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة
وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم
عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة و
توجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر
اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز نادر
جدا كيف تعدلون بالآية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل فكيف
النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا
قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله

علي

عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا
يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الآية الكريمة والقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة
واما العطف على الرؤس لتنزل غسلها شبيها بالمسح فهو وان
اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان
المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من
رشيد ان يقول اكرمت زيدا او عمروا وسخرت من خالد و
بكر بعطف بكر على خالد لمشاركته في السخرية بل الدلالة على ان
اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد
بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الى المعطوف
الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز و
هذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري منع
في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب
وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز و
التعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدل المتمسك به من

السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام
ان النبي صلعم لما توضا الوضوء البياني مسح رجليه وما
نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه
في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقل الفخر الرازي وغيره
عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلعم
بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز
ليس هوائهم ولمشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق
كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه
صلعم امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن
انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضؤا
ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلعم بغير مرية
ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة
بسنن رسول الله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير
واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء بلا ريب

ان

ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند
انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم اياه او سماعهم
ذلك من رسول الله صلعم ثم ليس في هذا الحديث انه صلعم نهاهم
عن المسح بل غاية ما تضمنه امره بغسل اعقابهم وتخصيصه
بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر
فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس
الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية
الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المومنين علي بن ابي طالب ع
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام
مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر
وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهما منكم
ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا من
نسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم
بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا

٣ وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة
والغواية امين يا رب العالمين تتمة اعلم ان المتاخرين والعلامة
يشنع بها التشنيع عليه واللازم الكعبان عند اكثر العامة
هما العظمان الناتيان من يمين القدم وشماله واما عند
اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر
القدمين بين المفصل والمشط ظاهر وعبارة اكثر علمائنا
بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق
والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من
فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب
ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى
الكعبين والمراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
القدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل
عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله

فان

قال ص

فاين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق وما
رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه
وهو يعطي المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده
اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب
قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له
في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر ره في منتهى المطلب
الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من
اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا
انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله
سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب وجدت له
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر ع محتجا برواية زرارة عن
الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب

وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق
هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظاهر يقل به احد منا
وقد تقدم قول الباقر ع اذا مسحت بشئ من راسك او
بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
في رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين
معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه
ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم
مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على
ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع
ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة
ان الكعبين ما ناتا على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام
شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري انه قد تجاوز الحد في
التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة وشطط

سهو ازش

فيما

فيما بعد حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله
في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح
القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في
عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل
عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب
صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو
الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في
تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك ما حكى من كلامهم عن القول
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل
اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان

٣٣ اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشمالها هو الكعب كما قاله
العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب
ثراه وقد يتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه آثار
هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد
ما نقل روايتين تدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب
الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق
والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال
والعجب من المص حيث قال في المختلف في عبارة اصحابنا
اشتباه على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان
مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل
لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم تقم عليه دليلا
انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة
على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم على طاب ثراه يدور على

امور

امور خمسة الاول انه قول بهذا خرق لما اجمع عليه الامة من
الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف
يدعى انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق
فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عم الخامس
انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل عظمين
ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه
قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم ان
كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع من غير موقعه
وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه الغمة ويخالف ما اجمعت
عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والفرق
الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا
عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده

المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في
نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع علينا
ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى لمتشكك مجال ان طويل
مقال التفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي آخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى
ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير
قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف اول الدلايل على
مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه ومن العجب
شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل
دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله

مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك
الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلايل على ان
الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي بين
المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة النهار
فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل
بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه
وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه
وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء
من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه
فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه
عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان
المفاصل التي هي بين انابيب القصب تسمى كعابا قال
في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال
في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال
ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق

بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل
يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم
يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي
اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة
ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من
كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون
كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما
اعلاها الكعب وهو عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى
الساق والقدم له زايدتان ناتيتان في اعلاه انسية ووحشية
يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزايدتان
في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من
قصبتين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى [متلاصقتين مع]
القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق
شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من

هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين
الناتيتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب
من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في طرف القدم
متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون
والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح
عظام القدم من القانون واما الكعب فان الانسان
منه اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف
عظام القدم النافعة في الحركة والعقب كما ان العقب اشرف
عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين
الطرفين الناتيين من القصبتين يحتويان عليه من
جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي و
الانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركز
والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما
ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة

وان كان قد نظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشى

انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهى الكعب والعقب والعظم الزورقى وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك لان ارجليهم قدما واصابع ويحتاج في تحريك تدبيره الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطى على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة

منهما

منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون هاتان الزايدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد ولذلك لا يمكن ان يكون ب[illegible] مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان تكون الحفرتان في هاتين القصبتين والزايدتان في العظم الذى في القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافى ان تكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة

يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفر بين في
طرفي العصبتين وزايدتين في العظم الذي في القدم انتهى
كلامه فكلام الشرحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم
الذي في المفصل وقد علمت ما تضمنه الحديث وكلام اهل
اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعل لمجاورة
هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة
القدم امام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله
ونفس المفصل والعظم المنباتي في القدم الداخل طرفاه في
حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا
هذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين
عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما
بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه
مذهب محمد بن الحسن ونشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة
بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال

الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي
الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان
الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت عظم الساق يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد
بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية
ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل
جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم
مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف
عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان
الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان
اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الكعب منهما
الناشزان وهما اثنان في كل رجل فصح التثنية باعتبار
كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما

نعم مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن الجنبين ثالث الامامية وكل من قال بالمسح فان الكعب عظم
مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعوب الرمح لمفاصلها حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما
ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان
ينبغي ان يقول وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل
يد مرفقا واحدا لاجرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير
الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان
والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد و
مناط التكليف لا يكون الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى والله
لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم
في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة اعلى الله مقامه مما لم يقل به احد
من الخاص والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما
نشا من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه

في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب
من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما
العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي
ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على
هذه الصفة الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان
بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علما
ئنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال انهما
المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين
فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة

خاتمة ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على
العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم
يقل به احد منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامة
اصلا وهو قدس الله روحه قائل بموجبه وانما اراد بل
باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس
الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين

بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع
واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب
طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد الله رحمه ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما
لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب هو
المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد
عرفت حقيقته فتامل **الحديث الخامس** وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ح
والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي

محمد بن

عبد الله

عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد
بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ~~ولا تسود وجهي يوم تبيض~~
~~فيه الوجوه~~ ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم
غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه

فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعي فيما
يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه عليه السلام
فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير المؤمنين ع
ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها
فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية غالبا تقول
بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف ويفسره
الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن
مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري
مجيء الفرج فاكفاه بين اليدين اي صبه وفي الصحاح كفأت
الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان
اكفابه لغة انتهى كلامه وهو يعطي ان اكفاء يثبت في

اللغة

اللغة وان الفصيح كفى وكفى بكلام الامام ع حجة على ثبوته ثم
ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى
ثم انشأناه خلقا آخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها
والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله
امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن
والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه
الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم
المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال
اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه
من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في
اللغة كلما يستحيى منه لقني حجتي بالقاف والنون
المشددتين من التلقين وهو التفهيم ثمن يشير
بفتح الشين واصله ثمن يميني كيعلم فنقلت فتحه

الميم الى النين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والمرح الراحة
والروح بفتح الراء النسيم الطيبة تبيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل
او المراد بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله
تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما
لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار
مقطعات ... كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وقال
بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد من لفظه وواحد
ها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة
جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة
هو فظيع اى شديد شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك
اى غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه و
تغشى اى تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدى

بغير

بغير با ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض تتمة
نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه
متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بغير
التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف
اللفظين وعموم العورة او الى مخالف المحصن والمستور
وان قرأ عورتي بالياء المشددة المدغم في ياء المتكلم على
صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه
وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني الخ وفي آخره وريحا
نها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه
زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في
دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل بيساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران

وفي دعاء سيد الساجدين ثبت قدمي بذا ثبتني وانا نقلت
هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط
والدي طاب ثراه وهي التي قراتها انا عليه وهو
قراها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه تنفرج
فيها تذكرا المراد من طلب العباد تلقين الحجة
ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم
القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم
ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم
تاتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن
من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه
له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل النيسابوري
في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام
ان القيمة قد قامت وتردد في خلدي ان الله تعالى
لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم

فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك
يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى
كلامه والظاهر ان مراده ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان
للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله
فانه قال وهذا الجواب حتى يقول غرني كرمك الكريم انتهى كلامه
ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم
ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على افواههم
وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قال بعض المفسرين
او ان يكون هذا الختم بعد الاحتجاج والجادلة كما في بعض
الاخبار فتشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن
عينه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي
يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه
فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا

فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة والمجادلة اصلا
بل يلزم عدم تحققهما باللسان فتدبر بيان وتفسير معنى الخلد
في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
ان اليسار في الشيء الذي حصل للانسان من غير مشقة وتعب
فعلة بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان
يتعلق به عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان البا
فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل
يساري وعلى هذا فالبا في يميني ايضا للسببية لتوافق
القرينتان ولا يخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد مرتبة
الخلد في الجنان على حذف مضاف فالبا على حالها الظرفية
وهذا الوجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل
اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات
اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالبا للسببية
وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين
غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في

قوله تعالى

تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد
بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول و
بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا
للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما
يروى من قوله عليه السلام لا يزال المنام طائر حتى يقص فاذا
قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة
اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة
الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان
سنن الوضوء وقد قال ع في آخر الحديث خلق الله من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولان القطرات مع تثنية
الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية
غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه
ان شيوع استحبابها الى هذا الحد كيف والشيخ

الصدوق مصرّ على عدم الاستحباب وروى في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرّة مرّة وحمل الاخبار المتضمنة للمرّتين
على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما
روى ان وضوء علي ع ما كان الا مرّة مرّة هذا دليل على ان
الوضوء مرّة مرّة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة لله اخذ باحوطهما واشدّهما على بدنه انتهى كلامه
فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين
في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي
عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محلّه ثم انه
استفاد بعض اصحابنا من قوله ع ايتني باناء من ماء اتوضأ
للصلوة واستنجاءه من ذلك المطهرة الماء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المدّ الذي يستحب
الوضوء به قائلا ان المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام

يعني بعض [illegible] منه

لايخ

منه

لا يخ من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين
اولا وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
اي غسل الوجه وغسل اليد اليمنى وغسل اليد اليسرى
اللذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد
على ما بيّن مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه
لا يكاد تزيد على ربع المنّ التبريزي في زماننا هذا وظا
هر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها فكيف يجب
الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره ع ابنه رضي الله عنه
باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء
ليس فيه استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز
الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخ من بعد الحديث
السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد

[illegible]

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال
سئلت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن التيمم فقال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا وبيان ما لعله يحتاج الى
البيان في الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اى تمرغ و
تقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه
فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب
البدن وهو يهزء به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يتعدى
بالباء ومن تهزاء به وهزء منه تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكاري او اخبار يريد به لازم معناه نحو حفظت
التورية والاول انسب بقوله ع يهزء به فقلنا له فكيف التيمم هذا
الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قايله داود بن النعمان و
المقول له الامام ع والتيمم المذكور وقع منه ع الثاني ان يكون

قايل

قايل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله
عنه والمقول له هو الرسول ص والامام ع حكى كلامهم بلفظه
والا فالسياق يقتضى فقالوا والاوضح بكون الضمير في وضع ورفع
ومسح للنبي ص ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في
سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما با
الاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فا
اجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ص فقال انما كان
يكفيك هذا فضرب النبي ص بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم
مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه

اى في سرية الجيش

الاول اوجه اذ حمل اللفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا
وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على
الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام
وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم عود تلك الضماير اليه ص
لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام ع بين لداود بن النعمان
ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة
التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في
مبدا الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته
بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا كيف و
الرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم قا
فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي ص متعين
قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام ع لا يقصر
عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في

كيفية

كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى
المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين
سواء كان للوضوء او الغسل
وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم
فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود
ان يشاهد فعل الامام ع ليفوز بالعيان ويحصل له كمال
الاطمينان تبصرة قوله ع وهو يهزء به لا يخلو من اشكال لان
الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى ع
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين
وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه ص بالنسبة الى
بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه ص بالنسبة الى عمار
الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم
يزل مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة
الباغية وغاية ما يمكن ان يق ان الاستهزاء هنا ليس على
معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح

والمطايبة ولا يعرف صدور ذلك عنه ص بالنسبة
الى عمار و نظرائه و يكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم
والموانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من
يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد روى عنه ص
انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه ص مع
العجوز التي سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكره
ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين
على الارض موجود في بعض الاحاديث وفي اكثرها
وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد
ولعلها الاحوط ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام
اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال
التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر
اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني
وعبّر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزء من التيمم

كالا

كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن
ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول
ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوط عند غمس الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع
جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة
وهو يقول بموجبه و يجعل نقل التراب شرطا في الصحة
فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه
غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه
انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء
من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر
واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز
مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشئ
من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة
نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق

لان كلا منها يصيح جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مرام
العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا
بتعيين النية قبل كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به
صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين
عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسح ع ح
يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه
وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رض نقل الاجماع
على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطق بعضها
بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر با
بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن
ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى
على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين
فنفى هذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن
بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا
كالوجه لكان وجها ارشاد فيه سداد وظاهر هذا الحديث

انه ع ما اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان
في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من تجزي
بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما
وبعض موثقة زرارة وحسنة ابن المقدام واجاب
العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله
بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام ع
بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على
ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل ع
عن كيفية التيمم مطلقا وعن كيفية التيمم الذي هو بدل عن
الوضوء وهذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق
الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا
عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم
يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ
من قوة فاحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب

جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل
احاديث الواحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين
المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في
بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية
للغسل لا ينهض دليلا واما ما رواه الشيخ الصدوق في الصحيح عن
زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن على الباقر ع قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن
بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان
الشيخان فان قوله ع هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه
انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء
الضرب بمعنى النوع وهذا القسم في لسان الشرع شايع كما
في الطهارة على ضربين مائية وترابية ويقرأ قوله ع

والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة
تضرب بيديك الى آخره مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله ع
والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء اى
الارض للوضوء ويجعل حذف مضاف اى وتيمم الغسل او
جر بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك
للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية و
الحديث على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب
خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر من
الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف
الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب
على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر
ايضا ويكون المراد من قوله ع واحد الوحدة النوعية لا العددية
اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة
على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر

يستفاد من الحديث عدم تعدد الضرب
مطلقا كما هو مذهب ابن بابويه

الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى تتمة
المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من
الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل
الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض وفي شفعهم
والذي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبا
رية لا ينخلع كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية
كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من
الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض
من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط
العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتأمل ثم انه طاب ثراه مال
الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وحمل
كونها لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع من اعادة ضمير منه في الآية
الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله ع

في

في آخرها لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك
ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد
لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن
تأمل هذا الكلام وهذا التعليل حق التأمل علم اشعاره بوجوب
العلوق وظهر له ان التيمم الذي عاد الامام ع ضمير منه اليه هو المراد
بالتراب المتيمم به فتأمل الحديث السابع وبسندي المتصل
الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه
قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله
بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة ست
وخمسين وسبعماية قال قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني
والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس
عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد ابن ادريس عن
الشيخ عربي بن سافر العبادي عن الياس بن هشام

الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد النعمان
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يوما يا حماد اتحسن ان
تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن

القبلة

القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم
يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض

سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا في سجود وكان مجنحا ولم
يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
وقال يا حماد هكذا صلّ بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث يا حماد احسن ان تصلي هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا ع ودعا له الكاظم ع
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فقال
فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق
في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين
سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة اخره زا هو حريز

بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا
فعرف بها وهو من اصحابنا الصادق ع ثقة صنف كتبا
لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا شهور رأى
لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل ع بين فعل التعجب ومعموله
وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه
المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون ما
احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام ع من اقوى
الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم يجدودها انا سنه
يجدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت
ثان للصلوة فقال بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك
فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي
الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في كتاب مجمع البيان عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته
فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا

٥٢

دلالة على ان الخشوع فى الصلوة يكون بالقلب والجوارح فاما بالقلب
فهو ان يفرغ قلبه بجميع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير
عبادة المعبود واما الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات
والعبث ثم قرا الحمد ترتيلا اى بتأنّ وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من
عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ورتل اذا كان مفلجا وبه فسر فى قوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
اى مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل
من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر فى الاية على الوجوب فسر الترتيل
باخراج الحروف من مخارجها على وجه لا يندمج بعضها فى بعض هنيهة
بالتصغير اى لحظة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه
اى بازائه والمراد انه ع لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه
ملاء كفيه من ركبتيه اى ما سهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطراف اصابعه النظام
ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان تصل الا
صابع الى الركبتين هو الواجب الذى ابو ستحب وبدل على حديث زرارة فقال سبحان

ربى

الترتيل ٣

يتميز ٤

ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا
يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى
سبحان ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز
جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى
الفاعل بمعنى التنزه والواو فى وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير
وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته
كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب
بهذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل فى اياك التبجح
~~التعظيم والافتخار من بجح اذا عظم ويقال البجحة فبجح اى~~
~~افرحه ففرح معرب~~ نعبد واياك نستعين سمع الله لمن
حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن
معنى الاصغاء فعدى بالى فى قوله لا يسمعون الى الملأ
الاعلى بين يدى ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم
الكلام على هذا اللفظ فى الحديث الثالث وان المساجد لله، تفسير المساجد ٣
بالاعضاء السبعة التى يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين

التبجح التعظيم والافتخار من بجح اذا عظم ويقال البجحه فبجح اى افرحه ففرح معرب

ففرح

٥٣

والمروی عن ابی جعفر محمد بن علی بن موسی علیهم السلام انه حین سأله
المعتصم عن هذه الآیة ومعنی فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشرکوا
معه غیره فی سجودکم علیها واما ما قاله بعض المفسرین من ان
المراد بها المساجد المشهورة فلا تعویل علیه بعد التفسیر المروی
عن الائمة الطاهرین ع وکان مجنحا بالجیم والنون المشددة والحاء
المهملة ای رافعا مرفقیه علی الارض حال السجود وجاعلا یدیه کا
لجناحین فقوله ولم یضع ذراعیه علی الارض عطف تفسیری ایضا
ما تضمنه هذا الحدیث من الافعال مشترک بین الرجل والمرأة سوی
امور یسیرة تختص بالرجل وهی ستة ا ارسال الیدین حال
القیام فان المستحب لها وضع کل ید علی الثدی المحاذی لها ب
التفریق بین القدمین فان المستحب لها جمعهما ج التجافی المعبر
عنه بقوله ولم یضع شیئا من بدنه علی شیء منه فان المستحب لها
ترکه د التجنح فالمستحب لها ترکه ه التورک بین السجدتین
فان المستحب للمرأة ضم فخذیها ورفع رکبتیها و وضع
الیدین علی الرکبتین فانها تضعهما فوق رکبتیها لروایة زرارة

ولکن

ولکن یجب علیها ان تنحنی قدر ما ینحنی الرجل واحتمل بعض
اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان یکون الواجب ان (علیهما)
تنحنی الی ان تصل یداها الی فخذیها فوق رکبتیها کما تشعر به الروایة
فانها معللة بقوله ع لئلا تتطأطأ کثیرا فترتفع عجیزتها وهذا
الاحتمال غیر بعید وما تضمنه الخبر من تغمیضه ع عینیه حال
رکوعه ینافی ما هو المشهور بین الاصحاب من استحباب نظر
المصلی حال رکوعه الی ما بین قدمیه کما یدل علیه خبر زرارة
والشیخ فی النهایة عمل بالخبرین معا وجعل التغمیض افضل من النظر
الی ما بین الرجلین والمحقق فی المعتبر عمل بخبر حماد وشیخنا
الشهید فی الذکری جمع بین الخبرین بان الناظر الی ما بین قدمیه
تقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعید والتخییر بین
التغمیض والنظر الخاص لا یخلو من وجه تتمة ما تضمنه
الحدیث من سجوده ع علی الانف الظاهر انه سنة مغایرة للارغام
المستحب فی السجود فان وضع الانف علی الرغام بفتح الراء (الراء وهو)
والسجود علی الانف کما روی عن علی ع لا تجزی صلوة

او يصيب الانف ما يصيب الجبين نتحقق بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علما
ئنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة
فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام
والسجود على الانف واحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته كلا منهما
سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى
سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه
فليتامل الحال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه ع
قراء سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو
المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر
عن اخيه الامام موسى بن جعفر ع ويؤيد ما مال اليه بعضهم
من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد و

بعضه

وبعضه ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع من ان رسول الله ص
صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان
الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور
اختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد
روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى
عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيه بقل هو الله
احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو
علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي ص انه قال
ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله
ومن يطيق ذلك قال اقرأوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء
في وجه معادلة هذه السورة ثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد
القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله
تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى
السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على
الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة

55 الخلق بالصمدية ونفى الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة
ام القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة
اى سورة الاخلاص
ثلث القران لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم
الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع قال قال النبى ص يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون
كل جسد لا يزكى ولو فى كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان
تصاب بافة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه
الامام ع
قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت
بقولى قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة و
ينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما
النكبة ل
هذا حتى ذكر حديثه فى اختلاج العين بيان ما لعله يحتاج الى
البيان فى هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد عن الخير
و

والبركة يعنى لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون
صاحبه على حذف المضاف اى مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى
وقس عليه قوله ع ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من
باب المشاكلة ويجوز ان تكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان
كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير و
البركة فى نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم
ظنوا ان مراده ص بالافة العاهة والبلية الشديدة التى كثيرا
ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما
يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدش
تفرق اتصال فى الجلد بظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا
ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم
يقال شاكته الشوكة
عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة تشوكه شاكته شوكة
اذا دخلت فى جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة
كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر
بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجئ المفعول

المطلق غير مصدر و اذا لابس المصدر بالقلبية و نحوها نحو ضربته
سوطا و ان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى
شاكه بالشوك و ما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي ص و ان
يكون من كلام الراوي اختلاج العين علامة من جملة الآفات لان
الاختلاج مرض من الامراض و قد ذكره الاطباء و هو حركة سريعة متواترة
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد و نحوه بسبب رطوبة
غليظة لزجة تنحل فتصير بخارا غليظا يعسر خروجه
من المسام فتتزاول المدافعة دفعة فيقع بينهما مدافعة و اضطراب

الحديث التاسع و بسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
موسى الرضا ع عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد
الوصيين امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال ان رسول الله

خطبنا

خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله
بالبركة و الرحمة و المغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور و ايامه
افضل الايام و لياليه افضل الليالي و ساعاته افضل الساعات
هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله و جعلتم فيه من اهل كرامته
انفاسكم فيه تسبيح و نومكم فيه عبادة و عملكم فيه مقبول و
دعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة و قلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه و تلاوة كتابه فان الشقي من حرم
غفران الله في هذا الشهر العظيم و اذكروا بجوعكم و عطشكم فيه
جوع يوم القيمة و عطشه و تصدقوا على فقرائكم و مساكينكم
و وقروا كباركم و ارحموا صغاركم و صلوا ارحامكم و احفظوا
السنتكم و غضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم و عما لا يحل الاستماع
اليه اسماعكم و تحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم و
توبوا الى الله من ذنوبكم و ارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات
صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة
الى عباده يجيبهم اذا ناجوه و يلبيهم اذا نادوه و يستجيب لهم

اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها
بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى جل ذكره اقسم بعزته ان لا
يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس
لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا
الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه
فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عم اتقوا النار
ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف
منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه
شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله
يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع
فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه
يوم تخفف الموازين ومن تلا فيه اية من القران كان له مثل اجر من ختم القران

في

في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة
فسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فسئلوا
ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها
عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال
في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله
عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا
الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت
يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي
من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث خطبنا ذات يوم ص ع خطبنا معنى وعظنا فعداه
تعديته والاختطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي
بنفسه معنى المتعدي بحرف فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي
فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح فالوط

انه ضمن معنى تنبهوا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي
ابهم بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف
قوله على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على
تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض
المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي
معنوي نحو جاءني زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على
مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك
ان توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان
التفصيل حقه ان يعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد
الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه
لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذ لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح
فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيئوا لاهمالهم الدخول له
بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين

والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا
الشهر العظيم الذي يغفر فيه الخطيات ويستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة
في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وعدل التحقيقية ولا
يبعد كونه جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر
بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقرر
مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا
بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف به على غير المتصف به واسناد
الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف اما في
المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد
بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية
كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى العلم يزيد
الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة
والخاصة ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وانما اشعارا

التاكيد

بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل فروة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن
سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
فذكرنا رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث
فان الشقي من حرم غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة
في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على
ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام
الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان
حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الشجاع متحدان في الخارج
وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الآخر على تخالفهما
ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عرفي هو عدم وفاء الكسب والمال

الامير وعمرا وجنس

لمؤنة

لمؤنة ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال له ولا
كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما اسوء حالا فوافق
الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم
من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في
النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب
لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير
اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن
ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف
لان الله تعالى بدا به في آية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في
الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار
من شدة الحاجة الاستدلال واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه
احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في آية
السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكره بل

لما رواه شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قدس روحه في
كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد
بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح
وقوله ع الفقير الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية عن انه له مال او
كسب في الجملة وهو يقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل
الناس وقوله ع المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح
المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل
البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة
ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر فائدة الخلاف في الترادف و
التخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر
او اوصى للفريقين معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة
بالمساكين ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل

الآخر

الآخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نقل الشيخ وغيره على ذلك
وفيه ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد كل
بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا كالعلميين وصلوا ارحامكم فسر
بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والطائفة كل من عرف
بنسبه وان بعد والذي يؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في
تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم
بالنسبة الى ائمة اهل البيت ع والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى
واحسانا وعن النبي ص صلوا ارحامكم ولو بالسلم وتحننوا على
ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة
ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم يعتبر تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على
اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه
تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه
قوله ص وظهوركم ثقيلة الخ ولا تروعهم بالتشديد اي لا تفزعهم

والروع الفزع يروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق
تمرة اى ولوكان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وهذه
الواو للحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض
المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا فى قوله ع
اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن
بالصين ولوكان بالصين بالكرة نصف التمر كان له ثواب من ادى
سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة
فان السبعين جار مجرى المثل فى الكثرة كما قالوه فى قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وفرق فى وجه تخصيص
السبعين بذلك من بين ساير الاعداد انها اكثر ما هو الجمل
الاحاد اعنى السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتمالها على
جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة
الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه كلية السبعة اشتمالها
على جل اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول واما
منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او زايد
اوناقص

اوناقص اما زوج الزوج اوزوج الفرد وقد اشتملت السبعة على
جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد غير الاول نقل انه غير انه نقل
كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل
الاسلام فى ان وزن الاعمال الوارد فى الكتاب والسنة هل هو كناية
عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقى فبعضهم على
الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثانى للوصف بالخفة
والثقل فى القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال
نفسها بعد تجسمها فى تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع
عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان
عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين
وهو التوقى من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخل
قال النبى صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو
ترك الحلال الذى يخوف ان ينجر الى الحرام كما قال عليه السلام لا يكون الرجل من المتقين
حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك كالورع عن التحدث
باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين

وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما
لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان مباحا اذ لا يخرج
الى حرام البتة وقوله في هذه الخطبة الورع عن المحارم الله ظاهر في
المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا
كما لا يخفى على فطنك الفطن احد جانبي الرأس ذلك في سلالة من دبي
المشار اليه بذلك هو شهادة المدلول عليها بالكلام السابق
بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من
الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله خطبنا من الحمد
على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين
اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجاز
اولى من الاضمار والحق اذ حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا
في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدر على حدة ليلزم
ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة
ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ

او

اويقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته
بنفسه يشعر بتبعيته معنى الوعظ وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر
باستتباع معنى الحمد من دون تجوز واضمار فتامل اشارة فيها
اشارة الحق ان الموزون في النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها
فما يتوهم من ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام
ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشي
وحقيقته امر مغاير للصوره التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة
ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور
بحسب اختلاف المواطن والنشاة فيلبس في كل موطن
لباسا ويتجلبب في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه بالوجد واخرى بالروح فلا يعلم الا علام الغيوب فلا يبعد
في كون الشي في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشي
المبصر فانه انما يظهر لحس البصر ... كان محفوفا بالجلابيب
الجسمانية ملازما لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين

وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي
كانت شرط ظهوره لذلك الحس الاثرى الى ما يظهر في اليقظة من
صورة العلم فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين شيء واحد يحلى في كل موطن بصورة
ويتجلى في نشاة بحلة ونزيا في كل عالم ويسمى في كل مقام باسم
فقد تجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعسى ان نتلو في
هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله
تعالى نتمة لك ان تجعل الظرفية في قوله في سلامة من دينه ظرفية
مجازية بتشبيه ملابسة فلزوم سلامة الدين في الاجتماع معها
بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية
ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين
ومصاحبة احدهما الآخر بالهيئة المنتزعة من المظروف
الظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب
كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به
الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع

لا يلاحظ معه في ضمن الالفاظ منوية فلا تكون لفظة في استعارة
بل هي على معناه الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا
وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في
قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد
اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراده فليقف عليه هناك الحديث
العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن
بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن
ابي القاسم عن صفوان بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير
المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع ما
ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله وقال له انظر الى
ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت

ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله صلعم كذا وكذا موقفا اذا
وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما
يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية خاصة ويق لسكان الامصار عرب وليس الاعراب
جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل
مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر
العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا
اخذ في جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله
له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو

فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ﻫ

السيئات

السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه
مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه
فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشئ المحيط
بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تعالى احاطت به خطيئاته
فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب
في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها و
التفصيل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك
تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها
تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية
والفعلية يختلف باختلاف الالات التي تفعل بها
الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة
للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور و
معجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا
بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا

التفصيل التخلص والتبري ١٢ و

عن الصادق ع الذنوب التي تغير النعم البغي والتي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تحبس الرزق الزنا والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم ١٢ منه

حباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من
افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات
وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما
اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
باسناده الى رسول الله ص انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا
يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم

الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن امير المؤمنين ع ان رسول الله بعث سرية فلما
رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال
افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان السالعل
يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث سرية السرية قطعة

من

من الجيش من خمس انفس الى اربعمائة او اربعمائة مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم
الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء
في بقوم اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على
المصدر اي رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها
بعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها
على مر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في دار المعاملة
من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات
والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكاها وقد خاب من
دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المتبادر
بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل
اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا
والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه
قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على
ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي

صح ويمكن ان يراد بالنفس هنا القوة الحيوانية من الشهوة والغضب واشباههما واطلاق النفس على هذه القوى شايع وقال الغزالي في كتاب مدارج القدس يطلق النفس على الجامع للصفات المذمومة وهي قوى الحيوانية المضادة للقوى العقلية وهو المفهوم عند اطلاق الصوفية واليه الاشارة بقوله عليه السلام اعدى عدوك التي بين جنبيك انتهى منه

٦٦

ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارات
اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت الامارات
التجربية والمكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس
افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل
سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم
قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب
على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة
ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في
حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من
انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها
كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه
الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران
عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من
صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا
نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس

المال

المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم
علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا
لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت
فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم و
الليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد
لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها
خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك
الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على
اهل النار لادهشهم ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له
خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها
وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول والفزع
ما لو قسم على اهل الجنة لينغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة اخرى
فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او
اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويتندم على
ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيل تلك

٦٧

الساعة وهكذا يتعرض عليه خزاين اوقاته في طول عمره فاجتهدي
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية
من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل
والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما
كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر
القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا ينفك عنه
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص
على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد (جماع) والتغالب وغير ذلك
وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول
العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات
الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه
بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت

الشهوة

الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط
الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا
مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايط و
مركبات وماديات ومجردات بل انت العالم الكبير بل الاكبر
كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين ع دواؤك فيك وما تبصر
وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير و
فيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء وجد الا وانت
تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية
والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته و
التقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع
من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم
ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الشره
والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال
الشياطين تستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض

شره حريص بودن بر اطعمه و اشربه و غير آن [illegible]

بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك
وكلب وخنزير وشيطان والكلب هو الغضب والخنزير
وهو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع
كيد الشيطان ومكره بالبصيرة الناقدة وتكسير شره هذا
الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة
الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت
الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل
في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان
لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط
الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات
الكلب فتكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال
اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومنا
فسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد
الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت
بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في

النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي
خنزير شره ذليلا في خدمته ساجدا له مرة و
راكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير
شيا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه و
احضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدي
كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل
الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان و
يسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على
استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده
ومندرج في الخاطئين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد
اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين
فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه و
قيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء
وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا
والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة.

والاستيلاء وهو قد سخر لخدمته هواه وسلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون وقد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك
منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك
مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل
الله بين يديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا له
حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال
الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال
قال رسول الله ص ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال
الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله ع عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا

الى آخر ص

ولم

اي قال رسول الله

ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا
على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله — مقول الامام ع
عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما العلة يحتاج الى
البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي ضعيف
الايمان والمراد انه سبحانه وتعالى يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه — معاملة ص
ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء الشيء هكذا اكثر
ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي
الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي
يذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب
والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل
ابو عبد الله ع الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من
(اي في هذا الحديث)
السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم
عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل

على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه
بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا
لانفس الحصر كما هو الظاهر ولكن منكم انه كلام الامام ع صريح فى ان
من فى الاية تبعيضية واما ما فى بعض التفاسير من جعلها
بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص
غير عام اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا
بل يختص ببعضهم ثم صرح ان اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة اعنى
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
فى شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد
المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى
على الثانى ولنمثل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص تارك الصلوة
او شارب الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم
تاثير امره او نهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك
قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط
وجوب

وجوب الامر والنهى عن التسعة الباقية ام يجب عليهم تشاركهم فى الامر
والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون
بالوجوب العينى استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب
العينى وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير
المومنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت فى الاحياء
وما روى عن الصادق ع انه قال لاصحابه انه قد حق لى ان آخذ البرى
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائى استدلوا
بالاية الكريمة وبما تضمنه آخر هذا الحديث ويجاب بان الاية
والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة
وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا
يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام
البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطهما
عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضى الوجوب الكفائى كما فى الحج

ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر
والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا يثمر تعجيل ترتب
الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها
في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب
على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل وقول
العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر
وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من
الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد
كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول
بالفعل فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده
ان الامر والنهي من الغير في بعض الاوقات لم ينفعه او دايما [illegible]
والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه بقي هنا الحديث
بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة
الاول علم الامر والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المأمور
والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التأثير الرابع

عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد
من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث
ولا يخفى ان هذه انما هي شروط الحسبة التي بالانكار الفعلي فقط
شروطه مجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب
ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط
الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها وهو البغض
في الله المأمور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين
فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة و
ترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده من انواع
الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق و
العلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلقا اي غير
مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتأمل ولا يخفى ان
في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في
اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة

حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار
القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر هداية هذه الشروط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض
العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات
واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
بحـ ٢ تفعلون وبما روي عن النبي ص انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير
ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء
والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب
الصلاح والحق انه غير شرط لان الواجب على فاعل الحرام ان
فعله من غير ان تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر
والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
شاملة للعادل والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم
العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث

الاقرار

الاسراء وايضا فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة ولقائلها علمها
لا تخل بالعدالة ولقائلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في
الآيتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية القرعية فكلام
شعري وايضا فلو تمت دلايلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه الى حين
توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة الحديث الثالث عشر وبسندي
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص في حجة
الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين
خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله
ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة البيان بيان ما لعله يحتاج الى

في هذا الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء
المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في
قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا
وقوله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد
اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما يقول اتقوا الله في
فعل كذا اي لا تفعل الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون
الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم
ويجرنكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب
بنزع الخافض اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحالية والمفعولية بتضمين
قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه
وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر السين بيانية وبفتحها
لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قص به بالبناء
للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة كل ما

انتفع

انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما خصه
بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة
هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه
فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا
لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من
الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد
عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس
في الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد
فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما لزمهم
ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث
المنقولة في هذا الباب تخالف المعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو
صريح في مدعاهم غير قابل للتأويل والاشاعرة تمسكوا بما روي
عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء عمرو بن
قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق

٧٤

ألا من دنى يكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال عليه السلام لا اذن لك
ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويأولونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان تقول فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال عليه السلام من رزقه مكان
من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله
لقد رزقك الله وهذا كما يقول من يخص الثناء باللسان في قوله لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله اثنيت على نفسك
الا ان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز
الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الشائعة
في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها بعيدا ليرتفع التنافي بين الآيتين
ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم

بالانفاق

بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يتوقف ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله
وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله
سبحانه لم يتم الحصر فتامل الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى العجلي عن احمد بن محمد بن علي عن
محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي
اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك
امير المؤمنين عليه السلام فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا
شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا
فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك
ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى
قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير
مالكها او وزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدنيا والآخرة

لدارين جميعا

ومن البين ان التقديم [illegible] لا يقتضي ان يكون [illegible] ان التقديم للحصر [illegible] منه

رخج بالراء المهملة المضمومة والخاء المعجمة المفتوحة والجيم لقب [illegible] من اصحاب الرضا منه

ثم قال يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار أتيتني فكتبت
لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت
تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت أزعج بالرحيل اشترى منه دارا
في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار
حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني
منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات
والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب
هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه
الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا
المشتري من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل
كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر ومن بنى وشيد
ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض
لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من
اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في

عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من
صالح الاعمال وقربوا الآمال بالآجال بيان ما العلم يحتاج الى البيان في هذه الحروف
حتى يخرجك من دارك شاخصا اي شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا
فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا الكناية عن الموت ويجوز ان يكون
من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن
الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك
الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله والمراد خالصا من الدنيا وحطامها
ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
اي تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب
بنزع الخافض الجار اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها
وفي ادائك ثمنها من غير حلك وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت
قد خسرت اذا هي الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون
اي فتكون مفاجيا الخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف
جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان او لو واختلف في رسم كتابتها
فالجمهور بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني

[illegible]

ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه
وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اى يحويها ويحيط بها الهوى المردى
اى المهلك والردى الهلاك والمراد هنا الملك الذى يشرع باب هذه
الدار شرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته
بالخروج من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما
ادرك هذا المشترى من درك ما شرطيته وادرك بمعنى لحق وا
الاشارة مفعوله وفى الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقول ما لحقك
من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك مبلى لكم من البلاء
بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم على اشخاص
مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب
خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء
المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو
مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك
فى الزمن السابق وشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص وبنى ص
ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول
با

بالشين والمشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف نجد بالنون
الجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز
ان يكون مما يخد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف
بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم
والضمير للبايع والمبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت
متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا القضاء الفصل والكلام كله استعارات
ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير فى عرصاتها اى ساحاتها
الضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق
لذى عينين ما تعجبية اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد
اليومين اى كما ان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار
فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعل
ابدا نصب عينيه وقربوا الامال بالاجال اى قصروها بذكر الموت
الذى هو هادم اللذات وفاضح الامال اشارة يمكن ان تكون الدار
فى قوله اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية والمشترى رمزا البدنية م
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية

لتنفر بها عن العوالم المقدسة النورانية والتابع رمز الى البدن
الذي منها حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التي سيروها
من جانب القابيل ومآلها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن
وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواها البهيمية
دواعي واسباب لافات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى
والشيطان فتنزع تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بجوانبها
ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع
الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان
ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني
ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها
به وشرائها لشبهه عوا بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان
الموت هو السابق الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى
موقف القيمة ليقضي بينهم بالحكم العدل وينتصف من المتعدي على
شبهه ينحبس في ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه
المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا

ما خطر

ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين ع اراد معنى آخر غير
هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة
الحال الحديث الخامس عشر بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي
حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فاستاذنت له فاذن له فلما دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع
في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال
فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم
تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم
قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة
فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال
فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر

فلان حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق
قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات
وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال عند موته كناية بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من
امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله فلم اجتنب من
الحرام والشبهات واصله من اغماض العين يجبى لهم الفيء يجبي بالجيم والباء
الموحدة اي يجمع توجبت الخراج جباية وجبوة جباوة والمراد
بالفيء الخراج الاخرج منه اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة
بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه فاثبت
له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على
انفسنا اشهر فلا يلبث الوصف بالقلايل لتاكيد القلة فان افعل من جموع
القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال
ليكون الوصف موضحا اي مخصصا للمجيء شهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من
العشرة وهو في السوق اي في النزع تبصرة يستفاد من قوله ع

لولا

لولا ان بني امية ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه
لقوله ع ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابيه عن
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من
اصحابه فقال اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في
سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن
الحسن بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم
القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم
وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة
بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في

اي لو كان لي ما بين حرتي المدينة فلا شيء اعم عنه تقدره بقلم
اي لا تعتمدوا ولا تميلوا

في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو
محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم
وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم و هذا التفصيل ان كان قد انعقد
عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما نقلناه
متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان
اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة
او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم
معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي كما
عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة
الى العرف ~~صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر~~ فما سمى
اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط
للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في
اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم
والظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي
امورهم والا فالامر مشكل جدا نسأل الله العصمة والتوفيق تنبيه

ما تضمنه

ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور موته في
لي والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة
كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في
ذلك احاديث متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن النبي ص انه قال لن
يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة
او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن
ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم
عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان يبلغ نفسه
الى هذه ثم اهوى ع بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب
القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل
العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في
ان رسول الله صم وامير المؤمنين ع يحضران عند كل محتضر ويبشرانه

ظ وفاء الصادق ع

اي الى التبسم

بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي ينقل عن
امير المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني
مشهورة وفي كثيرة من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة
ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم

الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه
عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني
هاشم عن عبيد الله بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن
علي عن امير المؤمنين ع قال شكوت الى رسول الله ص دينا كان علي
فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن
ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث (وهو الشيخ بهاء الملة والدين) عفى الله عنه كنت
علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا
وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني

الاهتمام

الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه
وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما
دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه و
تعجيل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر
بالبال ولا تمر بالخيال

الحديث السابع عشر وبسندي المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن
عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان
النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
قال قال المأمون لابي الحسن الرضا ع ما معنى قول الله عز وجل ولما
جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الآية كيف
يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز
عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا ع ان موسى ع علم ان
الله تعالى جل ان يرى بالابصار لكنه لما كلمه وقربه وناجاه فقالوا
لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل
فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم

81 سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى
طور سينا فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسأل الله
تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا الكلام من فوق
واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة
ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن
لك بان هذا الكلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم
بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب
ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم
انك ج
فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك
فاحياهم الله تعالى وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله ان يريك
تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته
فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف
باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب
انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله
تعالى يا موسى سلني ما سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند ذلك

قال

قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان
استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت
الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المأمون لله درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به
وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فقال الرضا لقد همت به ولولا
ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم
لا يهم بذنب ولا يأتيه فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه
فقال الرضا ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى
استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
رذ اذا ما ج
واما ابتليه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب
الله له وقال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون

فى المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا ع لم يكن احد عند مشركى
مكة اعظم ذنبا من رسول الله ص لانهم كانوا يعبدون من دون الله
ثلثماية وستين صنما فلما جاءهم ع بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك
عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشئ عجاب وانطلق
الملأ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشئ يراد ما سمعنا بهذا
فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه ص مكة قال يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند
مشركى اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال المامون
لقد شفيت صدرى يا ابن رسول الله واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك
الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث قربه نجيا فعيل من المناجاة وهى المسارة
ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل
قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا وانتصابها على
المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا

اى

اى مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اى مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها قصده وعزم عليه
والمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان
ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تع وهم بها جواب لولا
مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان
وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه
منه قوله تع ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد
اعلم انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه
او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذى فسره الامام ع هو الحق الذى
لا محيد عنه فلا يعبا بعده بما قيل من ان المراد فظن ان لن
نقدر عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل الحال بحال من
ظن ان لن نقدر عليه او هى خطرة شيطانية سبقت الى وهمه
فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق
سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى مثل هذه العبادة التى
فرغت لها فى بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به

٨٣

فی شیٔ من التفاسیر التی اطلعت علیها وهو یؤید ما قاله
اهل الکشف والعرفان من ان القرب الذی حصل لیونس علی نبینا
وعلیه السلام فی بطن الحوت لم یحصل له قبل ذلک ولا بعده حتی
جعلوا التقام الحوت معراجا له ع ونقلوا فی ذلک حدیثا عن النبی صلعم
وقد نظم العارف الرومی فی المثنوی ان هذا المعنی یراد ای هذا الاسم
من نوایب الدهر یراد بنا فلا مردّ له وان ما فضل محمد ع من الرسالة
والترفع علی الکرب والعجم لشیٔ یریده کل احد ما سمعنا بهذا فی الملة الاخرة
ای ما سمعنا بما یقوله ص ع من التوحید فی الملة التی ادرکنا علیها آبانا
او فی ملة عیسی ع التی هی آخر الملل فان النصاری مثلثون نحن موحدون
ایضا والاختلاف الکذب المخترع تذکرة فیها تبصرة الاشاعرة
تمسکوا بالآیة المورودة فی السؤال الاول علی امکان رؤیته تعالی من
وجهین الاول انه سبحانه علق رؤیته موسی ع له جل ثناؤه علی استقرار
الجبل وهو فی نفسه امر ممکن والمعلق علی الممکن ممکن وقالت المعتزلة
لیس المعلق علیه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل کان وقت
هذا التعلیق مستقرا وهو الآن ایضا بل استقراره حال التجلی

وهو

وهو غیر ممکن لانه سبحانه تعالی قد علق علیه وقوع الرؤیة بعد
اخباره تعالی بعدم وقوعها علیه بقوله لن ترانی ووقوع الرؤیة بعد
اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذی علق علیه هذا المحال
محال ایضا وتعلیق وقوع ما علم امتناع وقوعه علی امر صحیح فی
امتناع وقوع ذلک الامر کما تقول لمن یجادلک فی امر کان کلا بل
هذا حقا فشریک الباری موجود یرید بهذا ان حقیقة کلام محال
کوجود الشریک وظاهر انه لا یلزم من هذا الکلام الاعتراف بامکان
الشریک لتعلیقه علی الممکن فی ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثانی
ان رؤیته تعالی لو کانت ممتنعة کما تزعم المعتزلة لم یسألها موسی ع
لان العاقل لا یطلب المحال فسواله لها دل علی انه ع کان یعتقد جوازها
علیه تعالی کما نقول نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها علیه تعالی یقتضی
جهل النبی العظیم المعزز بالتکلم بما یجوز علیه سبحانه وبما یمتنع دون احاد
المعتزلة ومن لم یطرف من علم الکلام وهذه طریقة عوجاء وملة شنعاء
ولا یسلکها احد من العقلاء والمعتزلة ایضا تمسکوا بتلک الآیة فقالوا
اذا کانت الرؤیة جائزة علیه تعالی کما تدعونه فلم یسأل موسی ع وقوعها الا

الا امرا جابرا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السوال استعظاما ١٨٤
بليغا وسماه ظلما ودك الجبل وارسل بسببه الصاعقة فالحق انهم
فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم فاجاب بعض الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار
الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى ع سال الروية في الدنيا وعلى
طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رويته
في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي
جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد
الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى آخر ما شنعتم به علينا في تنزيه
انها الاخوان الينا توضيح حال وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء
لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت
كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير ح وقول الامام
في الجواب عن السوال الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم
بها كما همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم تدل بغ

تمسك الاشاعرة في مسئلة الروية

ان

انه ظاهر في الاول بقرينة تقديم اللام فيما يويده ما قال المحققون
من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا او انها
في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل
عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب
اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى
برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي
بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك
مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه ع مالت الى مخالطتها
لطبعها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا فشبه
الهم والعزم وانه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني
على طريق المشاكلة وانه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه و
امثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعوا
اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على
الناقد الخبير ثم ان المراد ببرهان ربه ما تضمنه
من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم

٨٥ والتباعد عن الذنوب والماثم وقد يستفاد من كلام
الاثام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم من حيث الهم
بالمعصية والقصد اليها فانه ع جعل ذلك من منافيات
العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه
اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي
كونه ذنبا ~~الجواز كونه ذنبا~~ لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان
فانهما منافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب
ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي واد
تكاب الاثام فسر همه يوسف ع بانه حل سراويله وجلس منها مجلس
المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم
سمع ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل
له يعقوب ع عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن
كالطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما
مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف
عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة

وساء

وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
فلم ينجع فيه ذلك فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت
مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في
انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه
مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله
من انحدارهم في اودية الغواية وفقد العصمة والهداية واني ليعجبني كلام
العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم
قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يوردونه
اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل
والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف ع ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم وزلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي
النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي
مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد

ثقة بجاهدة اولى القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه
القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم
في القران الذي هو حجة على ساير كتبه مصدق لها ولم يقتصر
الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له
لسان صدق في الآخرين كما جعله لجده الخليل ابراهيم ليقتدي
به الصالحون الى آخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت
في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يودي الى
ان يكون انزال الله السورة التي هي احسن القصص في القران
العربي المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب
الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث
كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع القران وبا
بالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذي سقط
ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا
ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح الزناة اى لا يتزلزل
واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى عطف تفسيري

جلد تر
اى عديم الحيا

مالقي

مالقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك
فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا كلام م
تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير ان
الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عم والمرأة وزوجها و
النسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عم
عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني
عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المرأة فلقولها
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق انا راودته
عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
اما النسوة فلقولهن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها
حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من
سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما
شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء و
الفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله

وقت النزاع تحقق وثبت فيه طهارة ذيله عن التهمة

فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه
لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين
فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف ع الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة
الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار
ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام طريف جيد جدا ارشاد فيه
اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنب صغيرها وكبيرها
عن الانبياء ع في تفسير الاية التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها
صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلعم وما ذكره الامام ع هو الوجه
الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر
اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان تمكن الله تعالى محمدا من
بيته وحكمه في حرمه تبينا انه نبي حق فلما يسر الله تعالى فتح مكة ودخلوا
في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال
انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور

في

في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل
الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا
للجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم
والمتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام ع في الجواب
فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر
علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي
والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة
اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم
في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي
ذكره الامام ع وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع
ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه
متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء
صلوات الله عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب على
عمومه فالمراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه ع قبل النبوة وبعدها

٨٨ او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا
ببركتك او ذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير ومنع من صدور
الكباير عنهم ع حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتاخر كما جعل اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى
ان التقدم والتاخر على تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما قبل النبوة
وبعدها لانه ص لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا ما قبل الفتح
وبعده لانهم اذعنوا له ص بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم ح اللهم
الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك
على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة و
بعدها الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص قالت الحواريون لعيسى يا روح الله
من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الآخرة عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قالت الحواريون

هر

هم خواص عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من
الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على
الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس
الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم
النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف ع من يجوز مجالسته
بثلثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تع كما هو مشاهد
من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا
لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة
اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال
الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة
في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان
من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف
من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله
سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم

فان منها الطمتهم تميت القلب وتفسد الدين وبحصل بسببها
للنفس حالات مهلكة مودية الى الخسران المبين وقد ورد في
الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي
لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اوصني يا ابن رسول الله
فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ
الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن
ابن مسعود قال قال رسول الله ليأتين على الناس زمان لا يسلم
لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي
الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا
بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على
يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن
له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول
الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى
يوردوه موارد الهلكة الحديث التاسع عشر بالسند

معاصی بدل

المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن
ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير فتقاضاه
فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال فاني لا افارقك
يا محمد حتى تقضيني فقال ع اذاً اجلس معك فجلس ع معه حتى صلى في ذلك
الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله ص اليهم فقال ما الذي تصنعون به
فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال ع لم يبعثني ربي عز وجل
بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما
والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني
قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة
وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول
الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي

کثرة

فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي ذا مال ثم قال علي ع كان فراش رسول الله ص
عباءة وكان مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت ذات ليلة فلما
اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر ص ان يجعل بطاق
واحد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان
اظلم معاهدا لاسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة في شطر
في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل
هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لا نظر
الى نعتك في التورية اي لا علم ان النعت الذي في التورية نعتك
ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المك بمعنى النقص والهلاك
وسمي بلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي
موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة
بفتح الطاء وسكون الباء مدينة رسول الله ص ليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق
القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة

المشددة

المشددة وآخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك
وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا
ولا مترن بالفحش ولا قوال الخنا مترن بالراء المهملة والنون
من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة
والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله عباءة الهاء في عباءة
يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه ص وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت
اي العباء بمعنى جعلت على طاقتين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة
اي ان لينة ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل
ولعله ص اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا ع ان قيام بعض
من الليل وصلوة الوتر كانا من خصائصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله
الحديث العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي
عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

قال مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين
لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا
فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع ربه فنودي
من الجو ان نادهم فقام عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل
هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال
ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع
خوف قليل واهل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم
للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا
واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت
قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا
ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين
قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال
فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا
كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله

انهم

انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم
ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير
جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين
وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل
خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة بيان ما لعله يحتاج
البيان في هذا الحديث اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه
وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخطة
السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظ ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه
على اصل التشارك بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين
في الحديث الثامن عشر فنودي من الجو هو ما بين السماء والارض على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي
الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم فوقف
ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل

٩٢

كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من
الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدمت
اللام على العين على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت
وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في
الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون
الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغمرة في لهو ولعب لفظة في
هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى
مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الى اخر الشرطيتان الواقعتان
موقع المفسرة لحب الصبي لامه فانا معلق بشجرة على شفير جهنم
كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح
ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه كبكب فيها على وجهي بالملح
الجرنس اي الذي لم ينبع دقة تبين حال وذكرها لما ذكره هذا

الرجل

الرجل الحكيم للعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب تلك
القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو
واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حال لسنا
وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ
بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد
بن بابويه رحمه الله تعالى في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء
في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من
الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص
مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه
اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض
واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه انا
من الانات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض
الحبل انا فانا قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه
واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه
مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى

ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح
فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط
بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنانير هم
ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال
انطباقا على الممثل له لذوي البصيرة والعافية والهداية ونعوذ به
من الغفلة والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز
لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا
الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ~~ولهذا جعل سبحانه اتباع~~
~~الهوى والانقياد~~ ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه
عبادة للهوى فقال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وجعل طاعة
الشيطان عبادة له فقال تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان
وتقدم فيه الكلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في باب الزهد والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر ع انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق

يؤدي

يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في آخر باب الزكاة من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في
كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم *اجابة نميكردند*
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون
وروى في هذا الباب بطريق آخر انه ع سئل عن هذه الآية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر
الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخبيثة ٦
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على اكثر انواعها واختلاف
اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم
لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه
ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت

رابعة العدوية رضي الله عنها الكل الف معبود مطاع امره دون الاكرم
وتدعي التوحيد تبصرة وتذكرة ما تضمنه هذا الحديث من اي عذاب الله واو حال
كون اهل تلك القرية في جبال من جمر تتقد عليهم الى يوم القيمة صريح
في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث
مما انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القران العزيز
وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا
هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة
اما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها
مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل
وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب
ويرفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة
على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك
والاشتغال عن الفكر فيما يرفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان
وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل
المؤدية الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين

او با

او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض
الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام
في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه
عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية
والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم
ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي
المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك
لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم
واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم
الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ضعيف بودن
ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى

بن جعفر الكاظم انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال
فقال اى شىء على منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف ان
تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة
ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه
من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادى والعشرون وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى قال قلت
لامير المؤمنين على ع انى سمعت من سلمان والمقداد وابى ذر
شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن نبى الله ص غير ما في ايدى
الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدى
الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبى الله ص
انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل على ع

فقال

فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدى الناس حقا وباطلا
وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما و
متشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص في عهده حتى
قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علىّ الكذابة فمن كذب علىّ
متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع
بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم
الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله ص وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم
لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما
وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة
الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من

رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد
كذبا فهو في يده يقوله ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
سمعته من رسول الله صلى الله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا
يعلم فحفظ منسوخه فلم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذا سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع
لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما
لرسول ص لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع
لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ فان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله
ص الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله
تعالى في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص و

ليس

وليس كل اصحاب رسول الله ص كان يساله عن الشيء فيفهم
كان منهم من يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء
الاعرابي الطاري فيسال رسول الله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل
على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها
ادور معه حيث دار قد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع
ذلك باحد من الناس غيري وربما كان ياتيني رسول الله ص
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي
في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا سالته اجابني
واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني فما نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرانيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني
فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله عز وجل ولا
علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله

(في الهامش: علي امير المؤمنين ع)
(في الهامش: اي كثير الاتيان)

حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا انزل على
احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي
علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت
الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي
النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل
بيان ان ما العلم يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكمات متشا
بها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح
على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان
محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه
مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها
واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان
يكون مراده عليه السلام بقوله محكما وتشابها قد كثرت علي الكذابة
بالتشديد كثارة والجار اما متعلق به اي بكثرت على تضمين
اجتمعت ونحوه فليتبوء مقعده من النار اي لينزل منزله

منها

منها يقول تبوأت منزله اي نزلته وهذا الحديث معدود من
المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير
به في نفس الامر لا يأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد
نفسه آثما بالكذب على رسول الله صلعم وقد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره الى المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا و
كلامهم كلاما مزينا مرتبا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم
لهم فيما ينقلونه عن النبي صلعم من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه
سبحانه خاطب نبيه صلعم بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم
اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي
اليه لطلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق تقربوا والعطف
تفسيري ناسخ ومنسوخ خبران لان او خبر مبتدا محذوف
اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية
من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير
من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا
لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون

٩٨

من رسول الله صلعم اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها

لالان الامر المبهم الذهني

الخبر كر وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت

يكون ناقصة فهو خبرها فيتنبه متفرع على ما قبل الاية ولم يرد

عنى الله بالموصول مفعول يرد ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي

الخلوة

الطارى اى المتجرد قد وم فيخليني فيها ادور سو يخليني اما من

المراد

او من التخلية اى يتركني ادور معه حيث دار والظاهر انه ليس

الدوران الحسى بل العقلى والمعنى انه صلعم كان يطلعني على الاسرار المصونة

عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف الالهية والعلوم

الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد ويطلع عليها

الكلام

الا واحد بعد واحد وعلمني تفسيرها وتاويلها التاويل ارجاع

وصرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول

اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلعم اطلعه على

البطون المصونة وعلى تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف

معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر تقول

اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح

علم

علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة

على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث

ان

القدسى من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة الله او معصيته

و او

بمالو وقلبى علما وحكما اى حكمة فان الحكم بضم الحا يجيء بمعنى الحكمة ايضا

بعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة

لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلعم للتوصل الى الاغراض الفاسدة

والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزايغة

وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهر البطلان ومما

اي عن الكذب عليه رسول الله صلعم

تضمنه هذا الحديث من قوله صلعم قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه

لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلعم اولا والخطاء على

التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي

لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا ومما ذكره

من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا وقد حكى ان

غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب الحمام المسابقة

بالحمام فروى عن النبي صلعم انه لا سبق الا في خف وحافر او نصل او جناح

قيل الفرق بين الحديث القدسى
والقران ان الاول الفاظ غير منزلة
بل المعاني فالاولى انه لفظ فالفرق
الحديث القدسى انزل الفاظ فالقران معجز نوعه كذلك
بينه وبين القران مشكل لانه
حديث القدسى
الحديث القدسى ما رواه النبي صلعم عن الله تعالى انه اللفظ
والفرق بينه وبين القران
الباطل والقدسى اخبره الله تعالى
المنزل للاعجاز والقدسى اخبره الله تعالى
معناه بالهام او منام فاخبر النبي صلعم بعبارته
عن ذلك المعنى فلا يكون معجزا ولا متواترا
كالقران ولا يكون منكره كافرا
قال الطيبي فضل القران على الحديث
القدسى انه نص الهي في الدرجة الاولى
والحديث القدسى في الدرجة الثانية
ويكون من غير واسطة ملائكة
ويكون المنظور فيه المعنى دون اللفظ
وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران

122

فامر له المهدی بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدی اشهد ان
قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم ما قال رسول الله صلعم او جناح
ولكن اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك
وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة و
الخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا
الى هذه الاحاديث عن من تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا و
ضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغانی وغيره كتبا
فی بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد
من وعظ بغيره الشقی من شقی فی بطن امه الجنة دار الاسخيا
طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند
حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة
لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغانی فی كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما زعموا ان النبی صلعم قال ان الله يتجلى للخلائق
يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثنی جبرئيل
ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابی بكر من بين الارواح

وامثال ذلك كثير ثم قال الصغانی وانا انتسب الى عمر واقول
فيه الحق لقول النبی صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم و
الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روی ان اول
من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع
الشمس فقيل فاين ابو بكر فقال سرقته الملائكة ومنها من
سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا
جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن
الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد فی
البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغانی منتخبا وقد
ظهر فی الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن
ادعى انه من اصحاب رسول الله صلعم وانه عمّر الى ذلك الوقت
وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من
النبی صلعم قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث
من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبی كتابا فی تبيين

كذب ذلك اللعين سماه كسرونش بابا رتن والاحاديث
الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكره ما تضمنه
هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وسلم لامير المؤمنين علي عليه السلام ما كان
وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية فى المسائل الكائنة
والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التى اطلع
الله تعالى رسوله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص
والعام ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام
لما استاذنه طلحة والزبير فى الخروج الى العمرة والله ما يريدان
العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة النهروان كيف
يغيّرونه وقد اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مصرعهم دونه وكا
خباره عن قتل نفسه قبل قتله بثلث ليال وكان لا يتناول
فيها الا ما يسد الرمق ويقول القى الله خميصًا وكاخباره
كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى
كل امر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره بزوال دولة
بنى عباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي

كتب

كتاب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم املى
على امير المؤمنين كتابى الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما
يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينى فى كتاب الكافى عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
احاديث متكثرة فى ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام وانهما
لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثون واحدا بعد واحد وقال
المحقق الشريف فى شرح المواقف فى مبحث تعلق العلم بالمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلى عليه السلام قد ذكر فيهما
على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث الى انقراض العالم
وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما
وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى الرضا رضى الله عنهما
الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك
فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على
انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف
ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما

اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من
ذلك الكتاب الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني**
والعشرون وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع وار[بع]
بعمارة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن
الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد
بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين
العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما حضرت ابي الوفاة
اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله يوصيني
وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسوله ونبيه اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته وان باعث من
القبور وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن
اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك
وصيا بما اوصاني به رسول الله ص فاذا كان ذلك يا بني
الى حلول اجلك

لزم

فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك
يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت
عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام
الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر
الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم
واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع الى السرعة والمبادرة
في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدا به واذا عرض
شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن
التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله غرور را اندازد
يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا و
واخ الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن دينك
وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع الممارات ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد
يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك بالامر الدائم الذي

الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير
تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر
منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تتصدق قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك
واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني
لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك بيان ما لعل
يحتاج الطالب الى بيان في هذا الحديث وارتضاه بخبرته الجزء
والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة ثمرة
العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة
الى حلول اجله ع وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند
اجلها وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة
عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلعم ما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك
كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه
ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في

المرض

المرض وتعزيته في المصيبة وتهنئته في الفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه
من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك
وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلعم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث
ومن جملة اكرام تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن
الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك
وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه
اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله
عز وجل وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين
ومجالستهم روي ان الحسن ع اجتاز بالمدينة في طريق وهو
راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة
وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى
الغذاء فنزل ع وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى شبعوا

ثم قام ودخل البيت اذ مر بهما بجماعة من الحجيج وهم
ياكلون وكان عم صايما فقالوا هلم الى الغذاء فقال عم اني صايم وخشي ان
يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني الليلة جميعا لافطر
معكم فاتوه عند المسا واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما
روى ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عم وقطع
الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن
امير المومنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه
ينسي الاخرة وروي [illegible] زيد بن ثابت ان اسامة اشترى
وليدة بماية دينار الى شهر فبلغ النبي صم فقال الا تعجبون من
اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب
طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها
ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي

الى الغذاء فقال عم

الى اسامة بن زيد

هو

هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره
مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله التوبة
والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم
ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن
الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى
ان تتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني او الى ان
ارجع من هذا السفر وهكذا يوخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة
وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه
الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا
فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت يعني مفعول
اي انك مرهون الموت ومالك وقد رهنك في هذه
الدنيا من قليل ثم عنقريب يفك رهنه ويتصرف في مالك

بعد شهر

وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم
اي مطروح لذليل عنه وهو متمكن منك غاية التمكن اذا
الانسان لتركيبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في
غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم
السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية
الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما
حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا
ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو
ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب
المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق
وان كانت مراتبه متفاوتة وتدرجوا المرتبة العليا منه
لا يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة
الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا
لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف

خاص

خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية
في العلانية ان تظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء
ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا
مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول
والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل
همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة
والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات
ومؤاخذة النفس على الخطوات والخطرات واما الخوف الذي
لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف
وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل
تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان
قلت نعم كذبت واياك عن التسرع في القول والفعل الى الاسرع
والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر واذا عرض شيء من امر
الدنيا فتأنه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الخوف

والايصال اي فاتق فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك يتزجليه
اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا لا تعليم الفخر
والمجد اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى
الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين ع ما الله
ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل
وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يومى بها
وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والعشرين ان شاء الله
وعن الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وواخ الاخوان
في الله وواخ بالخنا المعجم من المواخاة وهي ضد التشدد وزايلهم
باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعمال اهل المراء المباينة ودع الممارات
ومجادلات من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني — اي المجادلة م
في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد
من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه
مشقة شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن

يعقوب

يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال
رسول الله ص لامير المؤمنين ع يا علي ان هذا الدين متين فاوغل — يعني درآي دردين بملكى
فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط
في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت
هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي الناشية منه وهي
متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق
ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي واثبات
وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان
العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير
الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه
واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل
انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك
يا معاذ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم
وعنه ص انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت فاني لم الك يا

خيرا او ليسكت والاحاديث اي فما فيه جنته ... فانه من النار

نصحاً اي لم امنعك والألو في الأصل بمعنى التقصير لكنه كثيراً ما يضمن
معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام
كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية
فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان تقرأ
باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان تقرأ فراق
بالتنوين والظرف بعده وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق
بيني وبينك نقول لا زال الاشكال بما تضمنه صدر الحديث
من قوله ع وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية
القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيراً في الادعية المروية عن
ائمتنا ع كما روي عن الامام موسى الكاظم ع انه كان يقول في
سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني و
عصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى آخر الدعاء وفي
الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين ع اشياء كثيرة
من هذا القبيل بل روي عن النبي ص ما يشعر بذلك ايضاً روى

الشيخ

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله ص كان يتوب
الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلعم
قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال
ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما ينحل به هذه
الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي
قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة
عليهم السلام يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله تعالى وقلوبهم مشغولة به
وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابداً في المراقبة كما قال ع اعبد الله
كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابداً متوجهون اليه ومقبلون
بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى
الاشتغال بالاكل والشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات
عدوه ذنباً واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى
من سيده ومسمع لكان ملوماً عند الناس ومقصراً فيما يجب عليه

من خدمة سيّدي ومالكي فما ظنك لسيد السادات ومالك الاملاك
والى هذا اشار ع بقوله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر بالنهار
سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا المحض
كلام خصّه الله باكرام وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي
في شرح المصابيح عند شرح قوله ع انه ليغان على قلبي واني لا
ستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة الغيم وغان على كذا
اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد
بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب
من تروي هذا فقال عن قلب النبي فقال لو كان غير قلب النبي ص لكنت
افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب و
اجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه
مشرب سدّ عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه
واحق من يعرب او يعبّر [اي منع] مشايخ الصوفية الذين بارك الحق
اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم
نذهب ونقول لما كان قلب النبي ص اتم القلوب صفاء و

اكثرها

واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان ص معتنيا مع ذلك
لتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد
من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به
من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة
ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى
كان ورود المكدرات عليه ابين واهدى وكان ص اذا احس بشيء من
ذلك عدّه على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلام ملخصا وللشيخ
العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام
جيد جدا استغني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله [علي بن م illegible]
عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
علي ع قال قال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف
لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج

الى البيان ولا يخفى ان الملاق للحية على اجتناب الذنوب من باب ۱۰۸
الماكل **الحديث الرابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي ع قال قال رسول الله ص
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل
له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
وفي الناس شرك الشيطان فقال ص اما تقرؤا قول الله عز وجل وشاركهم
في الاموال والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان
الله حرم الجنة لعله ص اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة
تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مؤبدا
مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار
بذي بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة
والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما
ان يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل

الخير

الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان العين
المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغي والظاهر ان المراد
به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب ادب
الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح
العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهزؤ به وهمزة لمن يهزاء
بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر
بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اي شاركا فيه مع الشيطان او
مشاركا فيه الشيطان بتصرفه قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها و
جمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها
عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير و
امثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد
اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة

او تسميتهم بعبد العزى وعبد اللات مثل تسمية ابيه بعبد الخالق

هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام

ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا

يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد وروى في باب الاستخارة

للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عم انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع

قال قلت لا ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل

ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر

لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي

مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها

ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا

دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على

كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت

فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا

تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك الشيطان

لح فقال ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره

الشيطان

الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم

يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة

قلت فباي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث

يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشيطان اجسام شفافة تقدر

على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت

وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية

المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها

وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان

فتمدها وتعينها على الشر والفساد **الحديث الخامس والعشرون**

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام

ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال ان بريرة كانت عند

زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صم

~~فقال ان بريرة كانت زوج لها وهي مملوكة فاشترتها فاعتقتها~~

وسول الله صم فقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته

وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها ١١١
فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فا
هدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص
لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان
هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء
فيها ثلث من السنن **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة
بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين
الرائين المهملتين واخرها هاء ويروى بروة بفتح الباء واسم
زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة
من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا
ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان
شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان
بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء

وروي ان بريرة بفتح الباء على وزن فعيلة وهو انه افصح من رواية التصغير منه

بفتح

بفتح الواو وهي في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية
والمراد بها هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا يأكل
لحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل
فيها الزكوات والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض
الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث
من السنن هذا من كلام الصادق اي ورد بسبب بريرة ثلث احكام
من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف
بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البائع المشترط
الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها
اليهم لم يكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث الخيار للامة
المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا
على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وقال ابو
حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وهي بعمومها

ن ثبوت ص

اقول علمائنا

شاملة لمحل النزاع والاقل على انتقاء وعليه الشافعي ومالك واحمد لنا
روى عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني
انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه يسيل على
لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة اعتقتها ظاهر في اعتاق
كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المعتقة الخيار لها
تحتها لكنها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص والمعلوم
ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع الدخول بها بعده فقد
روى ان مغيثا استشفع برسول الله ص فقال لها صلى الله عليه وآله
لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال
لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم
اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم
الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع
بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه تذنيب استثنى الفقهاء من
تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث
مال مولاها وقيمتها ثلث اخر وخلف ما لا يفي بقيمتها بعد صحته

بعتقها

بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب
سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث
فيبطل خيارها تذكرة ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي ص
عائشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة معا عليه ص لان اللام في الصدقة اما للجنس او
للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن ع
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها
وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام
في تحريم الصدقة الواجبة عليه ص في الجملة انما الخلاف في المندوبة
وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه ص لعلو شانه وزيادة
رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنصبه لما فيها من الغض منه
وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو
احد قولي الشافعي واما الائمة ع فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي ص فتحرم
عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه ليشرب من سقايات

بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة إنما حرم علينا الصدقة
المفروضة فهو مما تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعف وأما
بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز أخذهم الصدقة المندوبة
وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بما
الزكوة أو عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر
أكثر أصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما هو يدل على التخصيص بالزكوة
وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات إليهم وفيه
ما فيه ولا كلام في جواز أخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله
لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والأئمة ع أو شامل له
ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم أيضاً قبول الصدقة الهاشمي لم أظفر
لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شأنهم تحريم
الصدقة عليهم كيف كانت ومن أي شخص صدرت سواء الهاشمي
وغيره خاتمة ذكر بعض أصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل
كلاماً يناسب هذا المقام حاصله أن آل النبي ص كل من يؤول إليه وهم
قسمان الأول من يؤول إليه مآلاً صورياً جسمانياً كأولاده ومن يحذو

حذوهم

حذوهم من أقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في
الشريعة المحمدية والثاني من يؤول إليه مآلاً معنوياً روحانياً
وهم أولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والأولياء
الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة أنواره سواء
سبقوه بالزمان أو لحقوه ولا شك أن النسبة الثانية
آكد من الأولى وإذا اجتمع النسبتان كان نوراً على نور كما في
المشهورين من العترة الطاهرة صلوات عليهم أجمعين وكما حرم
على الأولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الأولاد
المعنويين الصدقة المعنوية أعني تقليد الغير في العلوم
المعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب أن يكتب
بالتبر على الأحداق لا بالحبر على الأوراق الحديث السادس
والعشرون وبالسند المتصل إلى الشيخ الجليل شيخ الطائفة أبي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان
عن الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع عن أبيه عن أبيه عن
أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص

قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من
اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم
سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء ولو
افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت
جسمه لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي
قيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه
وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه
عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد
المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي
الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون
من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي
فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما
يصلحهم وانا بهم لطيف خبير **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان

في

في هذا الحديث كلكم ضال الا من هديته اذا اضيفت كل الى ضمير
جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون
بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي
هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على
ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن
الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى
وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد ارائتهما لان
الاية مسوقة في معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى طريق الشر
وبهذا يظهر ضعف قول من فصل بان الهداية ان تعدت الى المفعول
الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت
باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت

يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهديكم سبيل الرشد المراد
بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة
من دون سوال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع
كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها
من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر
والحواس الباطنة والثاني نصب الدلايل العقلية المفارقة
بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم
السراير ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او
الالهام والوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط
عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية
عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا
ويهلك في نظرهم الاغيار وتخرق الحجب والاستار وينادي
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه
عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام

وقيام

وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان
من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه
وكان مع ذلك خايفا من نقصها مشفقا من زوالها
طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا
وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة
اليه فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا عن
حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى
روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع سيئة تسوءك خير
من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان
حسنت اى لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال
وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية
كثيرة جدا وقلما تخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ
العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ

بن جبل عن رسول الله صلعم انه قال ان الله خلق سبعة املاك ١١٥
قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة
عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله
نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن
اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجي الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره
حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض
الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم
تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة
وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه يتكبر على الناس في عل م
مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد

الحفظ

الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي
بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا
ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك
السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك
العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان
يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا
في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه
عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيتجاوز الى السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من
عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي

بر ان لا ادع عملا يجاوزني فاذا صعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق
ومعه ثلث الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا
في المجالس وصيتا في المداين امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني
الى غيري مالم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن
وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة
بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه
فيشهدوا له بعمل ودعا فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة
عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع
الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب قليل
نسال الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرته

لذنوبهم

لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي
الخبر عن النبي صلعم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي
في الكافي عنه صلعم انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله
خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الا
حياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ونحن اهل البيت نقول ارجى اية من كتاب الله قوله سبحانه ولسوف
يعطيك ربك فترضى اراد ان النبي صلعم لا يرضى وواحد من
امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه
وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لابد لمن يرجوها
ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في

المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساق
اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده
في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله
ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا
فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار
الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا
ان ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا
ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي
والكد والتعب فهذا احمق ومغرور لا راج فالدنيا مزرعة الآخرة
والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به
الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية
الارض من الشوك ~~او الارض~~ والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم
القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء و
الاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات

ليلا

ايّاما كانوا

ليلا ونهارا أترجون عفو الله ورحمته بلى والله
انهم كانوا اعلم بسعة عفو الله وارحم لها منك ومن
كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض
~~من دون العمل غرور~~ محض وسفه بحت فصرفوا في
العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات لياليهم و
نهارهم **الحديث السابع والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن — بن هاشم
حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا
يمين اليمين القسم قيل مأخوذ من اليمين بمعنى القوة لان

الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف
على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول البركة
بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة
لانهم كانوا عند الحلف يقربون ايمانهم في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان الولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى
وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في
ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق
الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا المملوك مع مولاه
تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك
ولا المراة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من
علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط
في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر
للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد
وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضي منه

مفتوح

مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة
الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون اراد
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا ثمرة نفيه صحة يمين
الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد
به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها
ولا توثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون
لهم التزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كا
لمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله نعم ولا تنقضوا الايمان
اذا احلها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب
بعض المتاخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات
الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لان الثاني اشهر والخلاف انما هو
في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدها
فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان
النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص

اى قطيعة

وبعض المتأخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم و
دليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في ب عن الحسن بن علي الوشا
عن الكاظم ع قال قلت له ان لي جارية حلفت عنها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد
في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه
يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة
على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان
استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام ع له في قوله يلفظ
به هكذا انقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على
التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز
على ان الظاهر من قوله ع ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين
نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلائل الضعيفة
لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه
ظاهر النص هو الاولى والله اعلم هداية قوله لا نذر في
معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج

خامسة

خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت
خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي
مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق كان مطلقا طاعة
او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء
وادعى عليه ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر
الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم
والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه
اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل
على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني
انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر
وغير ذلك الثالث اطلاق قوله ص من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا
بالشرط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي

اي نقل معنى النذر من المعلق الى المطلق خلاف الاصل معناه

الرابع ل

١٢٠ ان يقول فليطع اذا حصل الشرط المعلق عليه د ظاهرها
رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن
رجل قال على نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما
او صدقة او حجا فقد جعل ع المصحح للنذر هو تسمية الصيام
او صدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره
ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر المطلق و المعلق
ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على
السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الآيات الثلث فانما دلت
على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد
يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الآيات
دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما
الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يتضمن سوى
امر مريم ع بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا
وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد
ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر

حتى

حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
~~خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان~~ اخبارا
عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام يستلزم المخالفة
النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث
قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت
مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها
اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها
وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فا
طلاق سبحانه عليها القول مجاز وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان
يتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا يتكلم بشيء اخر وهو صريح في
ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه
منها كما مر واما الآية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا
الكلام يكن صيغة النذر بل الخبر الصادر عن امرأة عمران هو
صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد

صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم
تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا
له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس
فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم ع انتهى كلام الكشاف
فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا
الى بني اسرائيل فحدثت امراته بذلك وهي ام مريم ع فلما حملت
بها قالت ربي اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو
يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر
ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد
لا معنى لان تستجلبه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما
زعمت فان قولها ع فلما حملت الى آخره لا يدل الا على انها

وقع

وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله
بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر له
لا ينافي نذرها لانه لم يخبرها بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك
يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه بالحمل
فلا دلالة في هذه الآية على ما ينافي مذهب السيد بوجه واما
الآية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن
الا المدح بالوفا بالنذر وذلك النذر هو سبب نزولها معلق
على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان يذكر
لكنا نذكرها تيمنا كما يذكر من نزلت الآية بل السورة في
شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في
تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام رضي الله عنهما
مرضا فعادهما رسول الله في ناس فقالوا يا ابا الحسن
لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام رضي الله عنهما و
فضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان بريا فشفيا وما معهم
شيء فاستقرض علي عليه السلام رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث

اصوع من شعير فطبخت فاطمة ع صاعا واختبزت خمسة
اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين
فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا
ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في
الثالث اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة
فقال خذها يا محمد ص هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي
واما الاستدلال بقوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه
فلو تم التقريب الذي ذكره تموه فيه لدل على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب
السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فا
مثال هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح
فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة شرط في النذر و
مصحح له والاسام ع جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من
المصححات كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في
ذلك فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق و عزم

ص بان يقال لو كان النذر المعلق صحيحا لم يجز الطلاق
تعليق اليوم بالقاعدة على بز النذر لع القاعدة
انما يحصل الاتيان بها بعد حصول اليوم
المعلق عليه لا بمجرد النذر منه

هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر
المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول
لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا او كذا فانه ع قد بين النذر المطلق بقوله لله
على المشي الى بيته والمعلق بقوله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا المعنى
يحتمل التنزيل على معنى اخر وهو ان يكون قوله ع ان لم افعل كذا
قيد المجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال

تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا
دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحية
مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية
قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة و
هكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر

فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا فيجب الدين
فلا يصح نذر المباح الا على بعض الاقوال من نذر الصدقة
بهذه الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل الا انا نقول
المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص
وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا فيصل النذر على تركها
لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه
راجح بهذا المعنى فتدبر

الحديث الثامن والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي بين
رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر
بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما

وجه التدبر عدم علاقة هذا الجواب بكلام المحقق منه

حتى

حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة
لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا
امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان
قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة
ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما واحدا
وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال
اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا
صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة
غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة

درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القصايا الغريبة
المنقولة عن امير المومنين ع كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افردها بعض العلماء
كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وثمانمائة

الحديث التاسع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى
رسول الله ص فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله ص خفت
ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا
قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله ص ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل
حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله ص للمعسر اتقبل
قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فجلس الى رسول الله

كام

الى ما بمعنى مع قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى
عند كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن
جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء
المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه
وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل
عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول
بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود
الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك
فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني
ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع
الذي صدر مني من جملة اغوائه لي وقد جعلت له نصف مالي اي في
مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه ورجز النفس عن العود
الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر
والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التي

هلا سبل الدال بحجة ١ و لم ص

لان قوله ص فخفت ان يوسخ ثيابك الغرض منه تعيين
وجود التقبيح للموسر كما هو الغرض من قوله خفت ان يمسك من الفقر
ان يقبض من غناك شيء وهو التقريعات
خفت ان يصيبه من غناك شيء واحد ولو كانت
الثلثة منحطة وسلك المعسر
ثياب الموسر فجذب فخذيه
لا يحكم ان يكون قبضها من تحت
خوفا من ان يوسخها منه

هي من لوازم التمول والغنى **الحديث الثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد
بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد
العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا
الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة
فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان
يبول وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه

يكون

يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه و
نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال ع
لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال
النبي صلعم من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان
مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان
يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما
يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى
عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما
اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال صلعم من عرضت

126

لزناحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل
حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما
وعد في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال ع
من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتأذى به اهل الموقف وقال ع من ذرفت عيناه من الجيفة ٢ ١
من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه
قصر في الجنة مكلل بالدرر والجواهر فيه ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال ع لا تحقروا
شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم وقال ع لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث حتى تعلموا حتى متى يظهر اما لا انتهاء

الغاية

الغاية بمعنى الى او لكي وسنتنا بمعنى الا ومجيئها لكي
مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول اي زيادة المال
سماحة حتى تجود وما لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة
الاستطراق شغفا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الا الصلوة فيه
اي بكونه الاستطراق بالمسجد ذات كراهة
ستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان
وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل اذا دخلتم الغائط هو
المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية
يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف
كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان تطلب
شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا
غيرها اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي
عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو
الداخل من الدخول عليه تركه فلا تحريم قطعا ولا كراهة
على الظاهر ان يكثر الكلام عند الجامع فالنهي هنا
محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان تقرأ

مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل و
المفعول ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند التقاء
الختانين وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير
اليه في قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله ص يا علي لا تتكلم
عند الجماع كثيرا لانه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى ان يد
خل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان
يبول الرجل وفرجه باد للشمس او الذات الموصوفة با
لرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء
الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم با
لصاد والمهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد
ان ذلك الصديد يذيب بحرارته احشاء شاربيه و
جلودهم ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله ا
لمتكبرون والنهي عن الاختيال في الامور المذكورة قبله محمول على
الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه
خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه

الله

والله اعلم موقفه الذي توقف فيه العباد للحساب
او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم
او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة
يتحفها العبد بعقابه الحفة واخرى باعماله
الصالحة او اصرتهما الفعل الحسنات والاخرى
لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى
يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية
ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف
ذرفا بالسكون وذرفا بالتحريك وذرفت عينه اذا
سال دمعها تبصرة فسر بعضهم المبشرة التي تضمن الحدث
النهي عن البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو في
الاستقبال ويبتني ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم
اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق
حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكره في الاصول
على تقدير تمامه انما يقتضي المساوات في الكراهة

١٢٨ بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينهما
وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق
المشتق على ما سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف
في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف
فتبين الظاهر ان المراد بالاين سنه في نهى المرأة عن التكلم
بما زيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار
والشهادة ونحوهما فيكون التحديد بالخمس وانه على
حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا
الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسوال الاجنبي
القادم عن اهلها مثلا ولكن في جواز مثل هذا الكلام لها
مطلقا نظر ولا يبعد ان من العلماء من ذهب
الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف
الفتنة او بدونه ولهم على ذلك دلايل ليس هذا محل
ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين
قدس الله سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على

هذا

هذا بعد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد
على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة
ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت
السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى
بسط مقال لتحقيق حال العمل المراد بعدم قبول صلوة
شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها
في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا
فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى
انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء
فالعبادة المجزية هي المبرية للذمة المخرجة عن عهدة التكليف
والمقبول هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد
كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى
حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا

زائدة على حسب الضرورة وقد لا يكون زائدا وان اريد حاجة عرفا ففي جوازه نظر مسلم

مع انهما لا يفعلان غير المجزى وقوله تعـ فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان
وقوله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان
منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار و
الامصار يدعون الله بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد
القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى
فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول و
قد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها
التنزه عن الشرك وعليه قوله تعـ والزمهم كلمة التقوى قال
المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي
وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلى ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين
بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام
يجب ما قبله وعن الثاني بان السوال قد يكون للواقع والغرض

منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في
قوله تعـ ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه
وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله
لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات
معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب و
تضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في
الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند
السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم نفعه عميم لهنيه صـ
عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صـ بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني
على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في
كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عـ قال سمع رسول الله صـ
امراة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صـ بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة

في الآية وجهان آخران الاول ان المراد والله اعلم لا تواخذنا بما يؤدي الى نسيان او خطاء من تفريط وقلة مبالاة فان النسيان والخطاء عنه لا يخلوان من عدم الاعتناء باشتراكها اشار اليه العارف الرومي والثاني ان المراد لا تواخذنا بما وقع منا خطاء او نسيانا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يؤدي الى الهلاك وان كان خطاء او نسيانا فتعاطي المآثم لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان كان خطاء او نسيانا لكنه سبحانه وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان بذلك استدامة للنعمة واعتدادا بها كذا في تفسير القاضي منه

وقد سبت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ۱۳
هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان
المعين او بحكم على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا
بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا و
التقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل
البلد وبحكم لادراج المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق
مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما
هو فيه لاخراج البهت وتماين القيود الباقية ظاهرة وقد
جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر
وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي
وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر
بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له
كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره
عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه

اص

احدهما اتمام فيه اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة
مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا
مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم
ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها
تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه
لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب
مترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكباير فكانت
الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو
الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة
على الذنب من دون استغفار كان المذنب ربط نفسه
بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا
هو شيخنا الشهيد في قواعده ه
على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى
فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير
بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو
العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة

ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه
غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي
بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان
عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون
مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده ببعد الفراغ منها
يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس
الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك
المدة مصرا وهو محل نظر فليتأمل ولنرفع غطاء اختلاف
آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله
عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب
رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة
هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث اي الاعتناء فاعلها بالدين
وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما
توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه
قال اقرؤوا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا

كبا

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة
الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب
بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى
الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول
والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة
لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه
وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله و
قذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف و
عقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد
بعضهم على ذلك ثلاثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا و
الغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر
واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد

شكستن

المراد بالمحصنة العفيفة سواء كانت ذات بعل اولا

الحجة واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وقد يزاد
اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن
ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف و
التبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب و
هذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه
عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن
به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا
كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل
اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن
الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة
وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر
كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع تقرر من ان الصغائر
مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه

يقتضي

يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل
باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر بلا
باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة
معقول فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي
واجيب بان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما
بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه
يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب
الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل
وارتكب النظر هكذا قيل وفيه تامل تنبيه مما ذكرناه يظهر
ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي
ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر و
هذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه
كلامهم على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم
ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان
كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر

١٣٣

متفق عليه علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذ اقالت

حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام ولكن صرح

بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان

بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول

الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح

والمحقق محمد بن ادريس والشيخ علي الطبرسي رضوان الله

عليهم اجمعين وتحقيق ما هو الحق يقتضي نمطا اخر من

الكلام **الحديث الحادي والثلثون** وبالسند

المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن

ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر

بن محمد الصادق ع انه قال من سمع شيئا من الثواب

على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه بيان

ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا

من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق

بلوغه

بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة

او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا

ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث اخر عن الصادق ع

من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من

لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشائع الغالب

في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الثمانية

المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل

غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في

نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن

كذبه لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي

بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او

مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء

اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء

كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود

الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي

ای الوجوه ... السماع والقراءة ... والاجازة والمناولة والكتابة ... في صدر الكتاب

كان لذلك العامل اجره اى الاجر الذى طلبه بذلك العمل وان ١٣٢
لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشيء
او الثواب او المسموع فيؤتيه اياه في رواية اخرى وان لم يكن
الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى
بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن عمران الزعفرانى عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا جعفر محمد الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل
فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله في كتاب ثواب
الاعمال عن ابيه على بن بابويه عن على بن موسى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابى عبد الله ع
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر
ذلك وان كان رسول الله صلعم لم يقله وهذا هو سبب تساهل
فقهائنا في البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض

الاعمال

الاعمال التى وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب
عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا
يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعى لان حكمهم
باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا
فى الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث
الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث
على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل
بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر
هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن
الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن
استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على
العمل وهو لا يقتضى الامر بالعمل ختام وكلام على كلام قد نظر
لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن
وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان
بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم

سهو المحقق الدوانى فى الانموذج ٢

بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال كما صرح به
النووي في الأذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الأحكام الشرعية بالأحاديث
الضعيفة قال في التقصي عن هذا الإشكال إذا وجد حديث ضعيف
في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة
فإنه يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ
هو دائر بين الإباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب
وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
وإذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع إذ في
العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب
فلينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب
العمل وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير
وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه
فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام و
الظن أنه مستحب أيضا لأن المباحات [illegible] العمل واستحبابه

مشروطان أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة وأما الاستحباب
فبما ذكرنا مفصلا ثم ما ينبغي هنا شيء وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة
فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل أيضا
المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة
لأنا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة و
انتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا
يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وإنما ذكر
جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من
خارج والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على
استحباب الاحتياط في أمر الدين فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث
الضعيف بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لأن خطر الحرمة في هذا الفعل الذي
تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف رجاء
الثواب لأنه لا يعتقد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب

أي الواجب والسنة والحرام والكراهة والإباحة

الا اذا فعل المكلف بقصد القربة وملاحظة رجحان فعله شرعا فان
الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة وردت
الحديث بها في الجملة وبين كونها تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه
ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور
دايرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين
الكراهة والاستحباب بل هو دايما داير بين الحرمة والاستحباب
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه
بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان
والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل
الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل
الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
دون سائر الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب
عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا من الحكم
احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان

معنى

معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها
لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما
ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا
جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون
عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول
فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب
الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده سيما
جنبه يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسايل
الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع
بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له
شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت
قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد
فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا
رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن
عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى
بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل

من ايها

من ايها شاء. بيان: ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يقال له
شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة وقياس النسبة
الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من
فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي
وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها اي
اعد تلك الكلمات واعد حكاية ضعفك او مسألتك فاعادها
ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة
على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات
قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره
في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف
والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف
الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي
بضمتين او بضم اوله واسكان الثاني عقبه اللهم اهدني من عندك
تقدم في الحديث السادس والعشرين الكلام في هدايته الله سبحانه

للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما على النوع
الاول والثالث وافضّ علىّ من فضلك في الكلام استعارة
مكنية وتخييل وانزل علىّ من بركاتك اى من تشريفاتك
وكرامتك ستى ايصالها الينا منه سبحانه انزالاً وعلى سبيل
الاستعارة تشبيها للعلو والسفل الرتبتين بالعلو والسفل
المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع
الاخروية بقرينة قوله صه ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد
بالقبض عليهن عدّهن بالاصابع وضمّها لهنّ مما اشتد
ما قبض عليها خالك اى صاحبك يقال انا خال هذا
الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من
جانب الام الى هذيل والله اعلم الحديث الثالث و
الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم

في

في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه
مثال يقدم امامه كلما راى المؤمن هولاً من اهوال
يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحا
سبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه
فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري
وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى
رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته
على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه لبيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث خرج معه مثال نقرنه
امام المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم اى يقويه
يشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف
ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى يتقدم
كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم
الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة

ما قبله عليه اى نعم الخارج انت وجملة خرجت معى
وما بعدها مفسّرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل
الحالية بتقدير قد انا السرور الذى كنت ادخلته فيه
دلالة على تجسّم الاعمال فى النشأة الاخروية وقد ورد فى
بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة
والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج
والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية
مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قال جماعة
من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تودّ لو ان بينها وبينه امدا
بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير
ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مرّ
فى الحديث التاسع كلام فى هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة صح

فيما

فيما نذيل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الا
بهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذى اتاها ومن تطوّل على اخيه فى غيبة
سمعها فيه فى مجلس ردّ الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا
والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله
اجر شهيد ومن سعى لمريض فى حاجة قضاها او لم يقضها
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرّج عن مؤمن كربة فرّج
الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين و
سبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه
سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان
اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها

قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال ص من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل
يوم خطيئة عشار وبيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز
وجل ورسوله عنه وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد
بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من
احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع
المستثناة وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول
على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في ردها على حذف
مضاف وفي النسخة هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة
المؤمن لقصد ردها بجوازه ولم اجد احدا جوز ذلك و
التجويز قوي كظم ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله
اجر شهيد ظاهره ثانيا ما اشتهر من قوله ص افضل الاعمال
احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف
بعشرة امثال لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر

كاظم

كاظم الغيظ مع المضاعف مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في
كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين وداب
الاولياء المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص
من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم
وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا
وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع
انه كان يتوضأ وجاريته واقفة تسكب الماء في يده فسقط
الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع ع راسه الى الجارية
فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت
غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروي
عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم
عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي قدامي عقبة كؤودا ان نجوت

الخ م

منها لم يضرّني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج
من ذنوبه فيه استعارة وقد مرّ مثله ومن مطل على ذي حق حقه
المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى
وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق
الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب
وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئته عشار بالعين المهملة
والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي ماخوذ
من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم

الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا

فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك
وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها
ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي ص اسري بالبناء
للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما تقييده
بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكيره على تقليل مدة الاسراء
مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن
عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب
بالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء
انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية

نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة
استينافا بيانيا كان سايلا يسال ما سبب التردد فاجيب
بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة
على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا الفقرة الثانية
تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها
لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه
الا الفقر بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض
العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول
خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم
لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول
آمنا بالله وباليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الآية فان قيل لا فايدة في الاخبار
بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فايدة

التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي
ان يجهل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد
بان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا يتاتى فيها
مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من
هذا الجنس طايفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى وبعض
الناس وبعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط
الفايدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر
مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت
المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان افعال الله سبحانه
مبنية على الحكم العميقة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله
سبحانه الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب
ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما

ممكن بعضهم لو صرفته الى غيره لكان لهلك فصل هذه الجملة
الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ
كون هلاكه ديته في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى
فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس
والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح
وغير مندرج في حيزه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين
اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للوصل ربما يلاحظ
بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى
الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء
العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون
بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى بجعل تذبيح الابناء
بيانا ليسومونكم وتفسير العذاب واثباتها في الاية الثانية
لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا

عليه

عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي
بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات
اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه
بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب
ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه
من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يتفيده اهل
اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما
تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفي
وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه في
الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا
المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات
وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع
الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما
تخصيصها بالمندوبة بالصلوات فعرف طار ومعنى محبة الله

سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه و تمكينه من
ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ
باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي و علامة حبه سبحانه
للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور
والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم
هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف
مقامك فانظر الى ما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية و اشارات
سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم
الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من
اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى
ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد
الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في
اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم
من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول و

الاتحاد

والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام
بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان
لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته
فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس
وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت
وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت حينئذ في
مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب
عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون
له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى
وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان
والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ بها واصل البطش
الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من
الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه
في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله ص ان الله تعالى
قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي

عبدی بشیء احب الی مما افترضت علیه وما یزال عبدی
یتقرب الی بالنوافل حتی احبه فاذا کنت احببته کنت
سمعه الذی یسمع به وبصره الذی یبصر به ویده التی یبطش
بها ورجله التی یمشی بها ان سالنی لاعطینه وان استعاذنی
لاعیذنه وما ترددت فی شیء انا فاعله ترددی فی قبض
نفس المؤمن یکره الموت واکره مسائته ولا بد له منه تصریح
ما تضمنه هذا الحدیث من نسبة التردد الیه سبحانه یحتاج
الی التاویل وفیه وجوه الاول ان فی الکلام اضمارا والتقدیر
لو جاز علی التردد ما ترددت فی شیء کترددی فی وفات المؤمن
الثانی انه لما جرت العادة بان یتردد الشخص فی مساءة
من یحترمه ویوقره کالصدیق الوفی والخل الصفی وان
لا یتردد فی مساءة من لیس له عنده قدر ولا حرمة کالعدو والحیة
والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غیر تردد ولا
تامل صح ان یعبر بالتردد والتامل فی مساءة الشخص عن توقیره
واحترامه وبعدهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما

ترددت فی شیء انا فاعله کترددی فی وفاة المؤمن المراد به
والله اعلم لیس لشیء من مخلوقاتی عندی قدر وحرمة کقدر عبدی
المؤمن وحرمته فالکلام من قبیل الاستعارة التمثیلیة الثالث
انه قد ورد فی الحدیث من طرق الخاصة والعامة ان الله
سبحانه یظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف و
الکرامة والبشارة بالجنة ما یزیل عنه کراهة الموت ویوجب رغبته
فی الانتقال الی دار القرار فیقل تاذیه به ویصیر راضیا بنزوله
راغبا فی حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من یرید ان
یولم حبیبه الما یتعقبه نفع عظیم فهو یتردد فی انه کیف
یوصل ذلک الالم الیه علی وجه یقل تاذیه به فلا یزال
یظهر له ما یرغبه فیما یتعقبه من اللذة الجسیمة و
الراحة العظیمة الی ان یتلقاه بالقبول ویعده من الغنائم
المودیة الی ادراک المامول وهم و تنبیه قد یتوهم المنافات
بین ما دل علیه هذا الحدیث واسلفناه من ان المؤمن الخالص
یکره الموت ویرغب فی الحیوة وبین ما ورد عن النبی صلی الله علیه وآله من

١٤٦

احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير موقت بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا

يستلزم

يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من المندوب وقد استثني من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب **الثاني** السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب **الثالث** اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم **الحديث السادس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت

وغيره الصلوة توصف بالاستحباب وبالوجوب [illegible] بين الوجوب والاستحباب [illegible] الشهيد [illegible] الرابع والثلث [illegible] والواقع غيره [illegible] كالمناقشة في الاول بان الواجب [illegible] المطالبة سواء [illegible] والتحقيق [illegible] الواجبين لا يستحب [illegible] المناقشة في الرابع [illegible]

مع امير المؤمنين ع في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة
فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر
الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل
ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول
لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج
رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من
المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب
الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل
مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان
ههنا واشار ع بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة
بلى اصيب لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا
ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا
لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول

عارض

عطف على لقنا

عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس
القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين
في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا
او مستترا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك
والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه
وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح
اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة
بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه
آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي فقال انصرف
اذا شئت بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء
الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من
التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعو

والآنس ابدل

[illegible]

١٤٨

المطلق النخعي بخوجلت القرفصا بالحميل هو من اعاظم
خواص امير المؤمنين ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج
وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه
القلوب اوعية الوعا بكسر الواو الظرف ووعى الشيء يعيه
حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم فاجمعها
عالم رباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على
خلاف القياس كالرقباني - قال في الصحاح الرباني المتاله
العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف
عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك
بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين
مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى وقال
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني
هو الذي يرب امر الناس بتدبيره واصلاحه اياه و
متعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من
التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية *
كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب

صغير

صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعارة ع
هذا اللفظ للجهلة لحقارتهم والرعاع بالمهملة فتح اوله
العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت
الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم
ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من
غير تمييز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد
القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على
الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على تجوز ان تكون بمعنى
مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين يدان الله به اي
طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان
الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد
انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او يكسبه طاعة اي العلم
العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء ق

والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة
الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم
استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي
له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم
محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اصبت له
لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة وهي حسن
الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة
وصلة الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل
الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلائق اليه
واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة
عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج او بصيرة له في احنائه
بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبه اي ليس له
غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء
المثناة من تحت اي في تروّحه وتفقيته الاولى لا ذا ولا
ذاك اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم

اي من يكون اهلا
له وجواب لو محذوف
لبذلته لهم بلي

ولا اللقن المغرا لمامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف و
المعطوف عليها ومنهوما في اللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها
والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد
اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار
اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احرا يغريه بذلك
وبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله
جمع راع بمعنى الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة
الدين في امر من الامور اي ليس لهما الياقة ذلك بوجه وفيه
اشعار بان العالم الحقيقي والي على الدين وقيم عليه وقد قسم ع
الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة
فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الريا
والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية و
المشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح لكن
ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره
بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول
شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم

الى المطالب الدنيوية ولا عازمون للنصرة فى احياية بالكلية
ولكنهم اسرائى فى ايدى القوى البهيمة منهمكون فى
الملاذ الواهية الوهمية ورابعها طايفة سلموا من تلك
الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم
لم يتخلصوا من صفة خبيثة اخرى هى حب المال وادخاره
وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقى من تقديم
طهارة النفس عن رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف
اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا يصح الصلوة التى
هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث
والاجنات كذلك لا يصح عبادة القلب وصلوته الا
بعد طهارته عن خبايث الاخلاق وانجاس الاوصاف
كذلك يموت العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من يصلح
ليحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية يعدم تلك العلوم
والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين
لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كان سلسلة
العلم والكونات لا ينقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باقيا بل لا

بد من امام حافظ للدين فى كل زمان على ما يقتضيه قواعد
العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين ع كلامه
هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة القاهرة
المتفق عليها بين اهل الاسلام او خايف مغمور اى مستتر
غير مستظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله ع فى ايام خلافة
من تقدم عليه وكما كان من حال الايمة ع من ولده عليهم السلام
وكما فى هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر
محمد بن الحسن المهدى سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين
شرع ع فى وصف حجج الله فى ارضه والحافظين لدينه
اى اطلعهم العلم اللدنى على حقايق الاشياء محسوساتها
ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها
بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس الامر من غير وصمة ريب
او شايبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها
ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقد او
تى خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره

اما ظاهرا مشهورا كمولانا امير المؤمنين عليه السلام ايام خلافته

151

المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من
الترفه بالضم وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه
المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والا
حتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة
القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة
نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق
بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى
مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم
لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن
اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة
للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه
بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوا في قوله تعالى اولئك على
هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى
رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه ع اليهم فان الجنسية علة الضم

وهو

وهو ع استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين ص
فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه و
اصحاب طريقته السالكين على اثاره والمقتبسين من انواره سلام
الله عليهم اجمعين تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث
من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات و
كذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله ص
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة
على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا مولانا
الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي ع ومخالفوهم من اهل السنة
يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل
الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من
مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية
يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل
عنه بل نفس التصديق بوجوده ع وانه خليفة الله في الارض
امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان

في عصر النبي ص بوجوده وبنعته وقد روي عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان النبي ص ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله
عز وجل على يده مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر
فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في غيبته فقال ع
اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان جللها السحاب
ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون
الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة
من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا
فاي ثمرة يترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات
ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض
اصحابهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب
وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر
بتبديل الائمة في الازمنة والقران العزيز لا تبديل له بحمد الله على

من الازمان

من الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب الذي اذا لم يكن
حاصلا للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه
او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد
التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله
نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب و
المفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض
كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها
فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي ع وما تدعيه
الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على
من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان و
انكر انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو
حضر اليوم رجل فادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل
البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء
في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا مشيه
عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث آخر

وادعى انه يمشي على الماء ايضاً فربما ١٥٣
لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين
فاذا مشي سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع
وقال انا ايضاً امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه
جماعة ممن شاهدوا الثلث الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجباً زائداً على تعجبهم من الاول والثاني والثالث
لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون
وهذا بعينه حال المهدي ع فانكم رويتم ان ادريس ع حي
موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان
الخضر كذلك في الارض حي موجود من زمانه الى
الآن ورويتم ان عيسى ع حي موجود في السماء وانه
سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة
نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي ع فكيف
لا يتعجبون منهم ويتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية
النبي ص اسوة بواحد منهم وينكرون ان يكون من جملتها

ان

ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي خاتمة ان يعجبني
كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن
عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في
الباب الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور ان
لله خليفة يخرج من عترة رسول الله ص من ولد فاطمة ع
يواطي اسمه اسم رسول الله جده الحسين بن علي عليهما السلام
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله ص في الخلق
بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس
به اهل الكوفة يعيش خمساً او سبعاً او تسعاً يضع الجزية
ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
ولا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل
الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم
فيدخلون كرها تحت حكمه خوفاً من سيفه يفرح به
عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من

(اي يوافقه)
(لان النبي ص موصوف بالخلق العظيم لقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم)

اهل الحقايق عن شهوده وكشف بتعريف الهي لرجال
الهيّون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه
على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد
ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي
بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى
كلامه فتأمل بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا
قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله
اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه على ان تطلع
على مرامه والله ولي التوفيق الحديث السابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

عن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القسم بن
محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن
عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله
والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل ~~والنية افضل~~ والنية افضل من العمل
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم
احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه
هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه
قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا
ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يتمكن بها على الاعمال الصالحة الخالصة
ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن وقدم الموت
لانه ادعى الى حسن العمل الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم
نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم

قال م

علام
هذا ان حمل الموت على الموت الطارئ على الحيوة وان حمل على العدم م

مقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان
وجملة يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر في
الحديث الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية و
الخوف نقلناه عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب
ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة
غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه لا لمن يعتق
عبده مثلا لاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه
او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثنا معا بحيث
لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم
من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على
الاعطا ولا لمن له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات و
اتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه و
حصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه
انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة
فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل

قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث
تركب الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صافية
سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف
او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه الا
الله عز وجل الخالص في اللغة كلما صفي وتخلص ولم يمتزج بغيره
سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الرياء
فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص
العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله
فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل
هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان
لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة
المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات
الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك

ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير
من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها
تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد
مناف للاخلاص الذى هو ارادة وجه الله وحده وان
من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه
طمعا فى ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا فى ذلك التعظيم
والثناء وممن بالغ فى ذلك السيد الجليل صاحب المقامات
والكرامات رضى الدين على بن طاووس قدس الله روحه ويستفاد
من كلام شيخنا الشهيد فى قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا
رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازى فى التفسير الكبير اتفاق المتكلمين
على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع فى الثواب لم
تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و
خفية وجزم فى اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلى لثواب الله
او للهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير

مفسد

مفسد للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان
ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا
لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى فى مقام مدح اصفيائه
كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى
للرغبة فى الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه
خوفا وطمعا وقال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا و
اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين
للفلاح او لكى تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ
ابو على الطبرسى هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة
فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله
سبحانه فكلام ظاهرى قشرى فان البون البعيد بين طاعة المحب
والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته لاغراض
اخر اظهر من الشمس فى رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن
درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين
ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين فى الاجابة راهبين

لما كان الخوف والطمع بغير الجنة
والرغبة الكشف باخذ الطريق
عنه الا ٥٠٩/

157 من الرد والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي
في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا او لان
ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله
الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال
الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره
الموسوم بالتبيان ان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما
طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز
بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله
تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الآية بهذا
المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى
انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية
كما جعلها الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا
والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن
اي طلب الفوز بنعمة العباد
يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال العباد ثلثة قوم عبدوا
الله

الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك
وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل
حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله ع
وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين الاولين
لا تخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب تتمة
المانعون في صحة العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع
العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد
وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم
اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة
بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء
واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع
بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظان وقصدها عندهم
مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب
مفسدا فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم

پرهیز و نمود ان بعبادت
از چیزی که زبان دارد
کند لله

على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة
في التحرير والمنتهى لانها [illegible] لا محالة فلا يضر قصدها وفيه تحصل ح
ان لزوم حصولها لا [illegible] والمتأخرون من اصحابنا حكموا بفساد
العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان
لفوت الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في
قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات
والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر
او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة
ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم
لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون
على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي حينئذ موكدة وانما
الكلام في الضمائم الغير الملحوظ رجحانها فصوم من ضم قصد
الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا
كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة غير

المعين

غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض
فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على
الوجه المأمور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل لفعل
ما ليتم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا
ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق
بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في
قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه بان المأمور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية
المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة
كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا التزم مع ارتكاب
المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على الوجه
المطلوب فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه
نظر فان المأمور به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب
ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يتراءى من ان دخول الى

المأمور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة
في الوجوب ومجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في
قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا
لفظة ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب
اعني مطلق الترجيح على ما تقتضيه حكمهم بان المندوب مامور
به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر غاية
ما يمكن ان يقال اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض ال ص
عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف اى ابطال
التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس
روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور
به لكنه جزم في التهذيب اى في تهذيب الاصول بانه غير مامور به والبحث معه
بناء على مذهبه في التهذيب فتدبر هداية اشتهر
الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على ان لا بد في
العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وفي دلالة الآية الكريمة على ذلك نظر لان

الدين

الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتاب يعني
اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية
على غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو
الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية
والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في في الكشاف وقال في
تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادتهم
عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به
وقال الفاضل النيشابوري استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن
مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد
ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله
وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع
لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر ما قال و
الحاصل ان الآية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتاب بعبادة
الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية
لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما

ذلك
دلت على ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن
بين
فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتاب
اخرها
ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في
المذكور
وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يخبر بان امر
ما
ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على
الى
القصد
استدلوا بيان مراده ودفع ايراده ولا بد في النية من
فهو
ايقاع الفعل في تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه
كما قال
غير نية حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية
كان
الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان
غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصدا
قصد
الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه
على
الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه
نية
على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث
معين
الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لتعيين حدث
كان
فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان

غالطا

العلط
غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى
اي كما لا يمنة التعيين
حصول
كلامه طاب ثراه وقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم
القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم
يصح
وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم
الفقهاء
في اصح الوجهين للاستلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل
الحدث
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع
حدث
في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث
قاصد
نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة
الموسوم
وهو جلال الدين الدواني
لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة
بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد الانسان
تصور
يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلو
ما
منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر
تفصيل
قال والله اعلم بسط مقال لتوضيح حال قد نضمن هذا الحديث
خير
النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن

من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية
المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله
اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار
بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما روي في
تتمة هذا الحديث من قوله صلعم ونية الكافر شر من عمله
الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون
النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة
التفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان
المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على
عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من ثواب
المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي
رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل
لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا
اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها
بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن

يعمل

يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار
خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة
لذكري جعل الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا
فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء
ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية
بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا السابع
ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية
المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية و
نقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع
التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلعم افضل
الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله صلعم نية الكافر
شر من عمله فان لفظ شر كلفظ خير في ارادة التفضيل
ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدده

الكلام فيه السابع من ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل
وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه عن
الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح فى الطاعات وكفها عن المعاصى
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما
بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب
فاضطرب فاذا تالم القلب بخوف مثلا سرى اثره
الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول
ثمرة للقلب فلا تظن ان فى وضع الجبهة على الارض غرضا
من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه
بحكم العادة يؤكد صفة التواضع فى القلب فان من يجد
فى نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها
بصورة المتواضع تاكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا
عن التواضع فى القلب وهو مشغول القلب باغراض الدنيا
فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده

كعدمه

كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل
وثمرته والمقصد الاصلى من التكليف به فكانت افضل وهذا
الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست
مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلى او
اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معانى هذه الالفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك
لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث
النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم
يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق
بتلك الالفاظ وتصور تلك المعانى وما ذلك الا كقول
الشبعان اشتهى الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل
والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه و[انقاد]
اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشئ وميله
اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل

والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له
فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات
فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة
واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب
الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه
الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان
قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه و
اثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة
من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند
نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها
والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى
الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم
بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان

الشبعان بدل

انتهى

اشتهي الطعام وقول الفارغ اعتق فلانا مثلا
والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد
بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر
الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك
عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من
العمل بكثير فتكون افضل منه وتبين لك ان قوله ص
افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله ص نية المؤمن
خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الخامس والثلثون

وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص من تاب
قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب

قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب
قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب
قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان اليوم لكثير من تاب
قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته لغة التوبة
الرجوع وينسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول
الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى
اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا
فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد
مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم
لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب
ما قال بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا يحصل الا بحصول
امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد و
محبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك في يقين
حصل من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف

من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه
بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة
لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك
ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم
العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه
من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلث اعني المعرفة
والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق
على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع
الآبق عن الجرم السابق وبعضهم بانابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء
وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب
منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف
في انه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما

او هو تفضل یفعله سبحانه کرما منه ورحمة بعباده المعتزلة
علی الاول والاشاعرة علی الثانی والیه ذهب الشیخ ابو جعفر الطوسی
قدس الله روحه فی کتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدین
رحمه الله فی بعض کتبه الکلامیة وتوقف المحقق الطوسی طاب ثراه
فی التجرید ومختار الشیخین هو الظاهر ودلیل الوجوب بدخول
من تاب قبل ان یعاین ای یری ملک الموت کما روی عن ابن عباس
رضی الله عنهما ویمکن ان یراد بالمعاینة علم بحلول الموت وقطع الطمع
[illegible] من الحیوة وتیقنه ذلک کانه یعاینه وان یراد معاینة رسول الله صلی الله علیه وآله
وامیر المؤمنین فقد روی فی الکافی وغیره انهما یحضران عند کل
محتضر ویبشرانه بما یؤول الیه حاله من سعادة او شقاوة او
معاینة منزلته فی الآخرة کما روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال لن یخرج
احدکم من الدنیا حتی یعلم این مصیره وحتی یری مقعده من الجنة
او النار وفی الکافی عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام
اذا حیل بینه وبین الکلام اتاه رسول الله صلی الله علیه وآله ومن شاء الله فجلس
رسول الله صلی الله علیه وآله عن یمینه والآخر عن شماله فیقول له رسول الله صلی الله علیه وآله اما

ماکنت ترجو فهو ذا امامک واما ما کنت تخاف فقد امنت
منه ثم یفتح له بابا الی الجنة فیقول هذا منزلک من الجنة فان شئت
رددناک الی الدنیا ولک فیها ذهب وفضة فیقول لا حاجة
لی فی الدنیا الحدیث والمراد بمن شاء الله فی قوله علیه السلام اتاه رسول الله صلی الله علیه وآله
ومن شاء الله امیر المؤمنین کما ورد التصریح بذلک فی احادیث
متکثرة ولعل الابهام فی هذا الحدیث وقع للتقیة تبصرة
لا ریب فی وجوب التوبة علی الفور فان الذنوب بمنزلة السموم
المضرة بالبدن وکما یجب علی شارب السم المبادرة الی الاستفراغ
تلافیا للبدن المشرف علی الهلاک کذلک یجب علی صاحب الذنوب
المبادرة الی ترکها والتوبة منها تلافیا للدین المشرف علی التهافت
والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الی التوبة وسوفها من وقت الی
وقت فهو بین خطرین عظیمین ان سلم من واحد فلعله لا یسلم من
الآخر احدهما ان یعاجله الاجل فلا یتنبه من غفلته الا وقد حضر
الموت وفات وقت التدارک وانسدت ابواب التلافی
وجاء الوقت الذی اشار الیه سبحانه بقوله وحیل بینهم وبین

ما

ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال
لا امهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه
الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني
يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول
فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عليه
باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة
الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات
تلك الاهوال ونعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها
الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صار رينا كما يصير بخار النفس
عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على
قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال
مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصار لا يقبل الصيقل ابدا

آهنی را که موریانه بخورد
نتوان برد از و بصیقل زنگ

وقد

وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود وروى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من
خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه
فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة
بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب
ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى
يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا
وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام
لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا
يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى
الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير
الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب

الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره
ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه وينجر
ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو
المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي
من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية
العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا
على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر
على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من
هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر
عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك
القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
٩٠ حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون
وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى

الله

الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من
الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع
وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت ع احاديث
متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته
ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني و
مشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر
عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين من
لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في
نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان يصل
الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال
بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال
وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى
بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه هداية
ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه

تفسير توبة النصوح

١٩٦٨

في سورة التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان
المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور
اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب
ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا فقال ع يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها
ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم
عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب
لقبحها او كونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار
مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان
الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث
السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان
النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين

مامزقته

ما مزقته الذنوب او تجمع بين التايب وبين اولياء
الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها
ان النصوح وصف للتايب واسناده الى التوبة
من قبيل الاسناد المجازي اي توبة ينصحون بها
انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان يكون عليه
حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية
وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيات
بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند
تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين ع ان التوبة يجمعها
ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرايض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على
ان لا تعود وان تربي نفسك في طاعة الله كما ربيتها پرورده کردن
في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها
حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه
في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه السلم

استغفر الله فقال له ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار
ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة
معان اولها الندم على ما مضى الثانى العزم على ترك العود
اليه ابدا الثالث ان تودى الى المخلوقين حقوقهم حتى
تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان
تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها اى غفلتها فتودى حقها
الخامس ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم
جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفى كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفى
فى جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها
بل لابد من تصقيلها وازالة ما حصل فى جرمها من
السواد كذلك لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار
تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب

من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من
كل طاعة نور وضياء والاولى ان يمحو ظلمة كل معصية بنور
طاعة تضادها بان ينظر التايب الى سيأته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتى بتلك
الحسنة على عدد ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهى
مثلا باستماع القران والحديث والمسايل الدينية ويكفر
مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته
ويكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة
التعبد فى زواياه وامثال ذلك واما فى حقوق الناس
فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم
يقابل ايذاوه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل دينهم
واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة
من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها

نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه تنبيه
وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب
غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند
الاول ما روى عن النبي ص اذ امر ثمامة الحنفي وقيس بن
عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ
في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت
اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه
الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد
تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان

اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا
في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن　　الحديث ٣
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم
في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر
بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا
رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا
اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر
او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة
عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في
ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من
تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويخطر
بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان

فی الخبر دلالة علی انّ ذلک الرجل کان مصرّا علی ذلک الاستماع
کما یظهر من قوله ربّما دخلت المخرج فاطیل الجلوس استماعا
لهن فان ربّ تاتی فی الاغلب للتکثیر کما صرّح به فی
مغنی اللبیب بل ذکر الشیخ رضی الله عنه ان التکثیر معنا
لها کالمعنی الحقیقی والتقلیل کالمعنی المجازی المحتاج الی
القرینة وقد صرّح شیخنا الشهید طاب ثراه فی
قواعده بانّ الاصرار یحصل بالاکثار من الصغایر
بلا توبة ولا ریب ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة و
قول الصادق علیه السلام کنت مقیما علی امر عظیم ما کان
اسوء حالک لو متّ علی ذلک یشعر بما قلناه علی ان
المنقول عن المفید طاب ثراه القول بان الذنوب
کلها کبایر لاشتراکها فی الخروج عن طاعة الله سبحانه
کما ورد فی الحدیث لا تنظر الی ما فعلت وانظر الی من عصیت
وانه ربما یطلق الکبیر والصغیر علی الذنب بالاضافة
الی ما تحته و فوقه کتقبیل الاجنبیة بالنسبة الی

النظر والوطی علی ما هو مفصل فی الحدیث الثلثین
ولا ریب ان ما صدر عن ذلک الرجل کان معصیة
متضمنة لثلثة انواع من المعاصی استماع صوت
الاجنبیات وصوت العود والغناء فهی کبیرة نظرا
الی کل منها بل استماع غناهنّ کبیرة نظرا الی استماع
صوتهنّ هذا وبما ذکرناه فی هذا المقام یندفع
ایضا ما اورده شیخنا الشهید الثانی طاب ثراه
علی من قید التوبة المستحب لها الغسل بما کانت عن
کفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة
عن الصغیرة النادرة فانها لیست فسقا لعدم اخلالها
بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب
ان لم یستتبع امرا اخر یلزم الاتیان به شرعا کلبس الحریر
مثلا کفی الندم علیه والعزم علی عدم العود الیه ولا یجب شیء
اخر سوی ذلک وان استتبع امرا اخر من حقوق الله او
من حقوق الناس مالیا او غیرمالی وجب مع التوبة

وفیه انه ان عدم الاخلال بالعدالة لا یستلزم
عدم کونها فسقا وکیف یکون فسق مخرجا عن
العدالة او انما هو الفسق بفعل الکبیرة والنادرة
والنخ فشمته فاعل الصغیرة او لیس الفسق
فاسقا اصطلاحا لیس کما هو مذکور
الا الخروج عن الطاعة کما تری تدبر
والکتب الکلامیة

الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان
بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع
لحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان
بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت
وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان
شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى
بالتوبة منه فلا حد عليه ح ان تاب قبل قيام البينة به عند
الحاكم واما حقوق الناس المالية فتجب تبرئة الذمة منها
بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة
قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع
برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان
الله عليهم في المستحق وجوه الاول انه لصاحبه الاول
الثاني انه الاخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه
ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية
الصحيحة عن الصادق ع واما حقوقهم الغير المالية فان

كان

كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا
الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني
وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في القذف
فان كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب
التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه
به وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه
ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء
ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي
وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب
الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من
قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص
والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه
واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها
تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة

فمختلف فيها والأصح صحة المتبعضة واما صحتها عن
الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان يتوب
عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا
يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب
على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف
فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل
على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب الحديث

التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي
جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد
الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام

الدنيا

الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله
فليتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا
شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت
فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا
واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا (اي المؤمن الميت) فقال ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله
ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران
اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كا
لرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف ونبي محمد

[illegible]

فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز
وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في حيوة
الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم
يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان نم قرير العين نوم
الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا
فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله
ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا
القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك و
من نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت
فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله
عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له
بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من

قبره

يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول
وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة
مثالية يخاطبها ويخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل
خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
وح يكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان
المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص
تؤديك بالهمزة اي توصلك اني كنت فيك لزاهدا الزهد
في الشيء ضد الرغبة وما فيه مثلثا العين واحسنهم
رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة
الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى في
الكشاف قراءة الضم عن رسول الله ص ورواها في

فيه م

مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر ع ايضا وفسر
الريحان في الآية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي
عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من
الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روي في الكافي
في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي
كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم الاعتقاد ايضا في تلك
النشأة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا
فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير
فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عا
طفة على اتاه فلا تقدير ويناشد حامله في الصحاح
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله
اي سالتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة
والدال المهملة المشددة اي يشقانها والرعد القاصف الشديد
الصوت ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية

في

في الكافي وغيره انه يسأل عن امامه ايضا ولعله مولانا
امير المؤمنين ع لم يذكره ذلك اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه
المقدسة سلام الله ع وروي اصحابنا ان النبي ص لما
دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها و
قال لها ابنك ابنك فيما تجيب وترضى على صيغة الغائب
او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول
الملكين يثبتك الله الخ والمضاف محذوف والتقدير مدلول
قول عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به
الملكين كما يدل عليه ما روي عن النبي ص انه ذكر قبض روح
المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان
فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما روي
عنه ص ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره
فسح ايفسح بالفتح فيهما اى وسع او الفسحة بالضم
السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التى ينتهى اليها و
لا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له
قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره
سبعة اذرع لا والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان
له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى
يوم القيمة كذا في احاديث أخر مروية في الكافي وغيره ثم تقولان له
له نم قرير العين قرة العين بردها وانقطاع بكاها وروتها
كانت شاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع
الباكى من شدة السرور بارد ودمع الباكى من الحزن حار
فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت
عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب
بضم اوله وفتح ثانيه لام الفعل

[illegible]

الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه
او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة
لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون
من كلام الامام ع ويكون كالمويد لما تضمنه الكلام السابق من
الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومة قرير العين وان
يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه
الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون
حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم
الموت وبالملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا
وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم
القيمة والملائكة ملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذى
يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة
ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اى ان مكانهم وزمانهم
اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية

ملائكة الموت

فيهما او في احدهما واذا كان كذلك علم ان المراد به
ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
بطرق عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسأل في
القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
اقبح من خلق الله زبانيهم في الكافي في حديث آخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول له اي الميت يا عبد الله
من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي
كنت تعمله ورايك الخبيث والزبي بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء الهبة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة
هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من
الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد
الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والاتيان
بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر

اضافة

اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف اي ممتحنا
صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد نطقت
الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر
بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر
هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما و
النكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن
منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة
في خلافهم فالقيا الكفار تخصيص القاء الاكفان بعد والله
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحال فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من
تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة هو الموضع
الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة
وجمعها يآفيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة
والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة التي

١٧٨ يكسرها المدرغان تلتها بالميم خففت وقلت المرزبة انتهى
فقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين
يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما
يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب
القاموس صريح في مجيء التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض
فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اي
تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة
الى ما في الارض من الحيوانات والعرب تطلق على كل نفيس
وشان اسم الثقل قال في القاموس ومنه الحديث اني
تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك
لرزانة اراءهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا و
لعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار
الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث
متكثرة من طرق العامة والخاصة ان الحيوانات العجم
تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام جعفر

محمد

محمد بن علي الباقر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت لانظر
الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم
فكنت انظر اليها وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى
تذعر فيطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل ع فقال
ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر
لها الا الثقلين رواه في الكافي عن زيد بن ثابت قال بينا
رسول الله ص في حايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ
حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ص
من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى مات
ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها و
لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر
الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض
روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا
واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا و روي

الجمهور ايضا هو المقرون بهذا العدد الخاص عن النبي ص قال بعض اصحاب
الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل هذه
الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والريا والحسد
والحقد وسائر الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب و
تتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة
انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه
ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه
عز وعلا بكل منها وروي ايضا عن النبي صه انه قال ان لله مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة و
تسعين رحمة ليرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده
معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر
لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم من رحمة
تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى متبصر لعلك

نقول

تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا
من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما نكشف عن
الميت فنراه في القبر على حاله التي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من
تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف الحس
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا
يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه
الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل
انما تدرك الامور بحس آخر اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون
بنزول جبرئيل ع على النبي ويذعنون بان النبي ص كان يشاهده و
هو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت
لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب
عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت آمنت به
وجوزت ان يشاهد النبي صم ما لا يشاهده الامة ويسمع ما
لا يسمعون فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك
ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان

انّ عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصه يعاقبونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هايلة وهو
يتألم من ذلك غاية التألم ويتاذى به نهاية التاذى فربما
يصيح فى اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان
الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا
يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التى
يسمعها هو ويشاهدها فى النشاة المنامية فقس على ذلك
عذاب القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه
والتنبيه وليس المقصود ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا
كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى
من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليه كنسبة حيات
حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو
العذاب الحاصل فى البرزخ اعنى ما بين الموت والقيمة مما
اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم

ينكره من المليين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع
على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق
الخاصة والعامة متواترة المضمون وهى اكثر من ان تحصى وقد
اورده الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى طرفا
منها من طرق اهل البيت ع وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
فى كتاب الامالى وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على
احاديث منتشرة فى هذا الباب وفى القران العزيز ايات ترشد
اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم
يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد جعل سبحانه الرجوع اليه
وهو البعث فى القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما فى
القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازى فى التفسير
الكبير ومن قال بالاحياء فى القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه
حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا و
يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا
العطف يقتضى ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب

بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر محمد
الصادق ع انّ هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدوّ ولا عشيّ في
القيمة ثم قال ع الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشدّ العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين
ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها
ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار
في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمومنين بالضرّ كما ورد في
الحديث الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق
قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة
فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان
المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج
في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن
الكفار ربنا امتّنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا
بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى

هنيئة ص

عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف بالاماتتين واحيائين
فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد
الاحيائين فيه للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا
فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله
سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب
التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه
معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير
هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال و
اما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة
الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على
الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما يكون بعد حيوة سابقة
ولا حياة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين
والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه
الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان
الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله
شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من

سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار
هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي و
معالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين
الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي
البيضاوي ولم يختر احد من هولاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم
انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله
ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان
هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال
على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هولاء
الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياء
الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح
ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول
سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل
قولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها

وليس

وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات
والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع
الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا
اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد
صرف المصنوع عن الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه فمن جعل
الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه
اثبات ثلث احياءات وهو خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل
فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور و
تستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من
الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا
بقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا واتبع ذلك
من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما رأوا
الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة
قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث

وما يتبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع
الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضا
اجالهم وبالاحياتين الاحياة الاولى واحياء البعث وقيل الا
ماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والا
حياتان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى كلامه
وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو المنساق كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة اللتين في القبر فما التبيين في سكوتهم عنهما واحيينا وماتنا كيف لم يقولوا
ثلاثا واثنتا ثلاثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية
ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم
او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت
فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوة تين الاخريين قال
في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على ان الله تعالى يعيد الى الميت في القبر
نوع حيوة قدر ما يتالم ويتلذذ لكن توقفوا في انه هل تعاد

الروح

ام ٣

الروح اليه او ما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح
وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال
الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق بدن الاملا فقدر
على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في حديث
طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه
الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته
السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد
فيه نظرا الى قدرته سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق
او جمعها بعده وتعلق الروح بها وقد روي عن ائمتنا
ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى القيمة وروى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز من
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه سئل عن
الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي
خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق

الحقو نفخ الحاج المبذو كره ولكان ذا القاف الحم وشد الازار

تعلقها

الحيوة م

منها كما خلق اول مرة خاتمة ما نضمنه هذا الحديث من
تجسم العمل في النشأة الآخروية انه يكون قرين الانسان في
قبره وحشره وقد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف
والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس والمخالف
بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلعم فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية
فقال رسول الله صلعم يا قيس ان مع العز ذلا وان مع
الحيوة موتا ... وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء
رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد
لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن
معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان
لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا
تسأل الا عنه فلا تجعل الا صالحا فانه ان صلح انست به
وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله

احب

احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به
على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلعم من يأتيه
بحسان فاستبان الى القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله
قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت شعر
تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان
يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده ليوم ينادي المرء
فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي
يرضى به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث
السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الآخروية ويقول
هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل
والنيران التي تظهر في القبر والقيمة هي بعينها الاعمال
القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة التي
ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور وتجلببت بهذه

ونظير ذلك كلام سيد الاوصياء ... في نهج البلاغة ... عليه السلام ... الله عليه ... الاعمال العباد ... رجب ...

بهذه الجلود بعينها كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الا
خلاق المرضية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي
برزت في هذا العالم بهذا الزي وسميت بهذا الاسم اذ الحقيقة
الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتتجلى في كل موطن
بحلية وتتزيا في كل نشاة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث
التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب
وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد
انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما ذكره الظاهريون من
المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية
والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي
ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها و
حياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن

ظاهرا

ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا
تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن
العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى
كقوله ص الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في
جوفه نار جهنم وقوله ص الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله ص
الجنة قيعان (اي صحراء) وان غراسها (اي مغروسها) سبحان الله وبحمده الى غير ذلك
من الاحاديث المتكثرة والله الهادي

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور

ابدانهم لو رايته لقلت فلان بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث عن ارواح المومنين اي عما يؤول
اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على
الجسم البخاري المتكون عن لطيف الدم المتبخر المنجذب الى
التجويف الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه
الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في
القران والحديث وقد تحير العقلا في حقيقتها واعترف
كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المومنين
من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل
الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز
وعلى ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها
متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من
المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير داخلة

في

هذا هو الروح في عرف الاطبا وبعض الطبيعيين

اي المنجذب

المذاهب في حقيقة النفس على ما نقل ... كثيرة والدائر منها على الالسن والمذكور في الكتب المشهورة اربعة عشر مذهبا الاول انها هذا الهيكل المحسوس المعبر عنه بالبدن الثاني انها القلب اعني العضو الصنوبري الشكل المخصوص الثالث انها الدماغ الرابع انها اجزاء لا تتجزى في القلب وهو مذهب النظام ومتابعيه الخامس انها الاعضاء الاصلية المتولدة من المني السادس انها المزاج السابع انها الروح الحيواني ويقرب منه ما قيل انها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد والدهن في السمسم الثامن انها الماء التاسع انها النار والحرارة الغريزية العاشر انها النفس الحادي عشر هي الواجب تعالى عما يقولون علوا كبيرا الثاني عشر انها الاركان الاربعة الثالث عشر انها صورة نوعية قائمة بمادة البدن وهو مذهب الطبيعيين الرابع عشر انها جوهر مجرد عن المادة الجسمانية وعوارضها لها تعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف والموت انما هو قطع هذا التعلق انتهى كلامه رحمه الله من الكشكول

في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريّة عن صفات الجسمية
منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي
الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة
والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهاني وابو حامد الغزالي والفخر الرازي وهو
المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية
وانطبقت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلائل العقلية
وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت
الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم
خبر ثان للمبتدا المحذوف اي حال من المستكن في الظرف اي الجار
والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون اي بها

على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك
سليمان تشبيها للملابسة العقلية بالملابسة الظرفية
لو رأيته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال الحاكي للشبح
ارجاع ضمير المذكر اليها اى لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا
فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتدأ او حرف النداء لان
المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم شبهة ظاهر قوله تعالى
في الجنة ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة قال بخلق
النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد
من القرآن العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق
النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ
الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل
الاشاعرة على هذا المطلب ولو الدي طاب ثراه في هذا المقام كلام

حاصل

حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب
المعتزلة من حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع انه في قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي
اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على
التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال
في توجيهه ان يجعل الزاميا الكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم
والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين و
يخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل بقصة آدم وحواء و
اسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف
بما قال بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا
ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن
الحسين بن بشير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس و
القمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما

في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على
بنات من بنات الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين و
المراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن
المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما
الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى فقلنا اهبطوا منها
جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى
يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن
ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط ~~كان الهبوط~~
كان من غير الارض الى الارض فليتأمل تنبيه في هذا الحديث
دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان
واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره
الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن
لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك

كثيرة

كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في
غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك
الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت
عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت ع ان تعلق
الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتألم
بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما
كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب .. الكليني ره
في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في
الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على تلك

الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم
يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته
حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى
وفي الكافي ايضا عنه ع ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة
ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا
اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا
وروى في ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ليونس
بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس
يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش
فقال ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل
روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه
قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا

فياكلون

فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك
الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من
طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها
وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث
قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي
اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها
باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم وتقسيمه الى
النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها
في الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة في
محلها واما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان مثالية مدة
البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن
مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم
كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته

تناسخاً فلا مشاحة فى التسمية اذا اختلف المسمى وليس
انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال
الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسمانى كذلك عند كثير
من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها فى
اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسمانى فى النشأة الآ
خروية قال الفخر الرازى فى نهاية العقول ان المسلمين يقولون
بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا فى هذا العالم
والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها فى هذا
العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل
هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين انكار
القولين والله الهادى ختام ما ورد فى بعض احاديث
اصحابنا رضى الله عنهم من ان الاشباح التى تتعلق بها
النفوس ما دامت فى عالم البرزخ ليست باجسام وانهم
يجلسون حلقاً حلقاً على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون و حلقاً ص

يتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون فى الهواء بين
الارض والسماء يتعارفون فى الجو ويتلاقون وامثال ذلك
مما يدل على نفى الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو
منقول فى الكافى وغيره من اصول المؤمنين الائمة من اولاده
يعطى ان تلك الاشباح ليست فى كثافة الماديات ولا
فى لطافة المجردات بل هو ذوات جهتين وواسطة بين العالمين
وهذا يؤيد ما قالت طائفة من اساطين الحكماء من ان عالماً ص
فى الوجود مقدارياً غير العالم الحسى هو واسطة بين
عالم المجردات وعالم الماديات ليس فى تلك اللطافة ولا فى
هذه الكثافة للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات فيه ص
والاصوات والطعوم والروايح وغيرها مثل قائمة بذواتها
معلقة لا فى مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه
على طبقات متفاوتة فى اللطافة والكثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة

191

فينعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية الجسمانية
وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا
العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان
لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكن قد تأيد
بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية و
تحققوه بمشاهداتهم الكشفية ولا خفاء ان ارباب الارصاد
الروحانية اعلى قدرا وارفع شأنا من اصحاب الارصاد
الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من
خفايا الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا
فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم القدسية الملكوتية وهنا
اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف
الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من تسويده ضحوة يوم
الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني شهور السنة الخامسة
الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين
عليه وآله افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله [illegible]

الغني

تعليق محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان
حرست عن بوائق الزمان وطوارق
الحدثان والحمد لله اولا
وآخرا وباطنا وظاهرا
تاريخ اتمام تأليفه
[illegible] وقد
[illegible] لقدم
[illegible] هذا الكتاب
[illegible] الاحاديث بتاريخ
في يوم [illegible]
شهر [illegible]
[illegible]

۱۲۳